



جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

علاقة الحكومة بالبرلمان

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إشراف الدكتور:

كمال دبيلي

إعداد الطالبتين:

شيماء فني

بثينة عكروت

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جنة عبد الله	أستاذ محاضر - ب -	رئيسا
كمال دبيلي	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا و مقرا
ملاك عراستة	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020



الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء



سُورَةُ الطَّهِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

الحمد لله الذي انزل لنا درج العلم و المعرفة و اعاننا على اتمام
هذا العمل و اكماله الا ان الكمال لله وحده سبحانه و تعالى
و اما بعد نتقدم بشكرنا هذا لاستاذنا الكريم: ابيي كمال
الذي كان سندا لنا في اعداء هذه المذكرة و اتمامها
و أيضا نتقدم بشكرنا و بخالص الامتنان الى والدينا الكرام
الذين لم يبخلوا علينا بالجهود و العناء و كانوا اساس نجاحنا
في الحياة

ربي احفظهما و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة

دون نسيان الاخوه و الأصدقاء الذين معهم سعدت دروج
الحياة و كانوا معنا في هريق النجاح و الخير

إهداء

لا شيء يضاهي فرحة التخرج، فهي من أجمل اللحظات
التي تمر بحياتنا

فتعب السنين وسهر الليالي وإعلاء الوالدين قد
حصكنا، وما مرنا به من ضغوطات نفسية قد زالت
وألمنا بمجرد شعورنا بفرح تخرجنا
لهذا نهدي هذه الفرحة لكل من ساندنا ووقف معنا،
والدينا وكل أفراد الأسرة، و كما لا ننسى أساتذتنا و
صاقر الأحرار وزملائنا
والله الموفق

مقدمة

من المعترف به حسب دساتير العالم أنها غير مستقرة على وضع دستوري محدد ، بحيث تختلف من أحد الى آخر و كذا هي الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال سنة 1962 و أول دستور لسنة 1963 الى غاية التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 ، بحيث رغم اختلافها إلا أن معظمها تتمحور حول مبدأ الفصل بين السلطات و ذلك بين الفصل المطلق و المرن الذي يقوم أساسه دائما حول التعاون و التوازن الوظيفي و الرقابي بينهم.

فبدأ بدستور 1963 الذي أقر على السلطتين بصفة منفصلة و منح لكل سلطة صلاحيات و آليات دستورية خاصة و بعده دستور 1976 الذي جاء كسابقه و الذي يقوم على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة لكن دستور 1989 لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه قام بتجسيدها بصورة مرنة ووزع لكل منهما مهام مستقلة عن الأخرى و ايضا وسع دستور 1996 صلاحيات السلطة التنفيذية.

إلا أن الدساتير السابقة لم تكرر صراحة مبدأ الفصل بين السلطات و كان الدور على دستور 2016 و التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بحيث تم ذكره حرفيا في الدباجة بعبارة " يكفل الدستور الفصل بين السلطات و التوازن بينهما . "

و تركز علاقة الحكومة بالبرلمان أساسا على التعاون و الرقابة المتبادلة بين الطرفين كما أقرها المؤسس الدستوري في نصوصه و خول لهم صلاحيات وظيفية و قابية في مجال العملية التشريعية و الرقابية ، و يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع القديمة و المتجددة مع كل تعديل دستوري بما حمله التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30 ديسمبر 2020.

أهمية الموضوع:

تعتبر العلاقة القائمة بين السلطتين المتمثلين في الحكومة و البرلمان من أهم المواضيع المدروسة في الجانب السياسي بحيث يبين مدى تعاون السلطتين بين بعضهم البعض لتحقيق التوازن الوظيفي و المتمثل في التشريع بحيث ساهمت فيه الحكومة الى حد كبير سواء من

جانبا المبادرة باقتراح القوانين و الى غاية المصادقة عليها و كل هذا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

و كذا ابراز أهم الآليات الرقابية التي تمارسها البرلمان على الحكومة و مدى رقابته و حرصه على عدم تقاضي الحكومة في أداء وظيفتها باعتبار أن البرلمان ممثل للشعب و الأمة و كل تحت تطبيق مبدأ توازن السلطات باعتماد على الدستور 2020 و كذا القانون العضوي 12/16.

أسباب اختيار الموضوع :

و التي نقسمها الى أسباب و أخرى ذاتية و التي تتمثل في :

الأسباب الموضوعية :

تتمثل أهم الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع في:

مدى أهمية هذا الموضوع في النظام السياسي الجزائري الذي يبين الترابط و التوازن بين الحكومة و البرلمان في شتى الوظائف التشريعية كانت أو الرقابية ، و كذلك يبرز هذا الموضوع مدى حصانة النظام السياسي في تطبيقه لصلاحياته و مهامه و ذلك من خلال ابرازه للآليات الرقابية التي يمارسها على البرلمان تحت ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

الأسباب الذاتية :

من الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع :

دراسة هذا الموضوع تحت ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 باعتباره ركيزة أساسية في النظام السياسي الجزائري و مدى الترابط و التداخل القائم بين السلطتين.

و كذلك اهتمامنا بالمجال الدستوري و الأنظمة السياسية القائمة في البلاد باعتباره موضوع غني و شيقا للدراسة.

اشكالية البحث :

أسند الدستور الجزائري جملة من الصلاحيات و المهام المتداخلة بين الحكومة و البرلمان التي تبرز مدى التعاون و التوازن الوظيفي و الرقابي بين السلطتين و تطبيقا لمبدأ توازن السلطات و لذلك من هذا المنطلق نطرح الاشكال الآتي :

ما هي صور التعاون بين الحكومة و البرلمان في نطاق الاختصاص التشريعي و الرقابي؟ و مدى تأثير ذلك على التوازن بينهما في التعديل الدستوري لسنة 2020؟

المنهج المتبع:

اتبعنا خلال دراستنا لموضوعنا هذا المنهج الوصفي تحليلي و ذلك تفسير للمواد القانونية الجديدة المعدلة خاصة و المرتبطة أساسا بموضوع البحث بشكل دقيق و حريصا.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مدى تداخل المهام المشتركة بين الحكومة و البرلمان في التعاون الوظيفي و الرقابي و ذلك تحت التعديل الدستوري لسنة 2020 و تبين التغييرات التي طرأت عليه في المجال التشريعي بداية بمبادرة بالقوانين الى غاية مناقشتها و التصويت عليها و المصادقة عليها من طرف البرلمان.

كما تهدف الى ابراز الجانب الرقابي القائم في رقابة البرلمان على الحكومة التي قد تسقط الحكومة عند تقصيرها في ممارسة وظائفها و كذا الآليات المتبعة و ذلك لضمان دولة قانون ذات نظام سياسي متكامل خالي من النقائص.

الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع دراستنا الذي تحت عنوان " علاقة الحكومة بالبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 " ليس بموضوع جديد و مدروس قبلا نظرا لأهميته ، فقد سبق أن تطرق اليه الباحثين و خريجين كليات الحقوق و العلوم السياسية قبل التعديل الدستوري الأخير و ذلك

مثل مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تحت عنوان " العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996 " للطالبة _سليمة عبلة_ و كذلك مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان "آليات العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016" للطالب _عبد الله عثمانية_

صعوبات الدراسة و البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لبحثنا هذا نقص المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا البحث و كذا نقص المواضيع الجديدة حول التعديل الدستوري لسنة 2020.

و بالنسبة للصعوبات الذاتية لم تواجهنا أي صعوبات محددة يمكن ذكرها.

خطة البحث :

و لمعالجة الإشكالية التي سبق و أن طرحناها قمنا بوضع الخطة التالية :

الفصل الأول تحت عنوان: العلاقة الوظيفية.

المبحث الأول: المبادرة التشريعية.

المبحث الثاني: المصادقة على برنامج الحكومة و اعداد جدول الأعمال.

الفصل الثاني تحت عنوان: العلاقة الرقابية.

المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية التي ترتب مسؤولية الحكومة.

المبحث الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي لا ترتب مسؤولية للحكومة.

الفصل الأول

تصميم وإخراج مكتبة عمون للتعليم

تقوم العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان على التعاون في عدة مجالات وظيفية التي تعد بينهم و ما تسمى أساسا بالعملية التشريعية و التي تمثل في عملية اعداد القوانين و تحضير النصوص القانونية المراد اقرارها و التي تشمل بدورها كل المراحل و الاجراءات التي يمر بها النص يعني قبل المصادقة عليه و التي تعتبر المرحلة الثانية في العملية التشريعية .

و تعتبر هذه العملية من أهمها في المجال الدستوري و الهيكل الأساسي لقيام نظام دستوري و عليه من خلال مما سبق تم تخصيص هذا الفصل لدراسة العلاقة الوظيفية التي تحكم البرلمان و الحكومة و تم تقسيمه الى مبحثين :

المبحث الأول لدراسة المبادرة التشريعية و المبحث الثاني للمصادقة على برنامج الحكومة و اعداد جدول أعماله .

المبحث الأول: المبادرة التشريعية.

المبادرة بالتشريع هي أول الاجراءات القانونية في اطار العملية التشريعية ، حيث يؤدي اكمالها الى وجود النص القانوني .¹

و تعرف بأنها " ذلك العمل الذي يصنع الأسس الأولى للتشريع و يحدد مضمونه و موضوعه و هي بذلك تقدم للتشريع مادته الأساسية و الاولية " و حتى تصح المبادرة بالتشريع يشترط أن يتوافر فيها عنصران _عنصر شخصي: يتعلق بصاحب المبادرة اذ يشترط فيه أن يكون من بين الأشخاص الذين يحول لهم الدستور ممارسة هذا الاختصاص و عنصر موضوعي اذ يجب أن يندرج موضوع المبادرة ضمن مجال الاختصاص التشريعي للبرلمان وفق لما هو مقرر في الدستور .²

و قد أعطى الدستور الجزائري لرئيس الحكومة و النواب حق المبادرة بالقوانين ، و تكون بموجب اقتراحات القوانين القابلة للمناقشة و عليه تم تخصيص هذا المبحث لدراسة المبادرة الحكومية بالتشريع في المطلب الأول و المبادرة البرلمانية بالتشريع في المطلب الثاني .

المطلب الأول: المبادرة الحكومية بالتشريع.

ضمن ما أقرته الدساتير الجزائرية منذ أول صدور له سنة 1963 الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 "الذي نصت عليه المادة 136 " لكل من وزير الأول و النواب و

¹ عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني، دراسة مقارنة، طبعة الاولى، دار الفكر العربي، مصر، 1980 ، ص 10.

² محمد عباس محسن ، اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية و المبادرة الحكومية ،مراجعة للنصوص الدستورية و لقرارات القضاء، الاتحاد العراقي الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الاساسية ، 2014 ، ص 11 ص 68 .

و اعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين و كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 146 .¹

و لذلك فقد نص الدستور على حق الحكومة في ممارسة التشريع كوظيفة لاعتبارات دافعية و عملية و مما يجعلها قد تتفوق عليه باعتبار ان السلطة التنفيذية تمتلك من الامكانيات التقنية و البشرية ما يجعلها تقدم مشاريع قوانين في المستوى المطلوب .²

أيضا لأنه لم يصل البرلمان بعد الى درجة معتبرة من النضج تمكنه من ممارسة سلطته كاملة في المجال التشريعي و ذلك لنقص تكوين أعضاء البرلمان و ضعف تجربته البرلمانية .³

الفرع الأول : اجراءات المبادرة الحكومية بالتشريع .

أسند الدستور الجزائري الحق بالمبادرة بالتشريع الى الوزير الاول صراحة و ذلك حسب نص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 و كذلك حسب التعديل الدستوري الأخير في المادة 143 في عبارة "كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و النواب و أعضاء مجلس الأمة ، حق المبادرة بالقوانين " و عليه فقد أضاف المشرع صفة رئيس الحكومة .⁴

و عليه فان ممارسة الحكومة لحق المبادرة بالقانون من خلال رئيس الحكومة لا تصطدم بأية قيود موضوعية مهمة باستثناء تلك القيود التشكيلية التي يمكن تجاوزها دون أي

¹ دكتور سعدي محمد الخطيب ، العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الانظمة الدستورية العربية، دراسة مقارنة منشورات الكلية، الحقوقية ص 111.

² عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2007، ص23.

³ عقيلة خرباشي نفس المرجع السابق _ص23.

⁴ المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: العلاقة الوظيفية

عناء، بحيث تتولى الحكومة من خلال دوائرها الوزارية المختصة مهمة اعداد مشروع تمهيدي للقانون المراد تقديمه للبرلمان ليعرض بعدها على مجلس الحكومة و قبلها يتم أخذ رأي مجلس الدولة حوله ، و ذلك حسب ما ذكرته المادة 143 في التعديل الدستوري 2020.¹

و هنا نلاحظ ان الوزير الأول لا يمارس هذه السلطة بصورة انفرادية و انما يلجأ الى مساهمة أعضاء الحكومة في انجاز المهمة .

بحيث بعد الاتفاق بشأن الصياغة و المحتوى في الاجتماعات التنسيقية في كل الأطراف المعنية مباشرة بالنص على مستوى الأمانة العامة للحكومة و قبل أن يعرض على مجلس الوزراء المداولة لاتخاذ القرار بإيداعه لدى مجلس الدولة الذي يبدي رأيه بشأنه ما اذا كان مخالفا للنصوص القانونية الأخرى أم لا ، وفي هذه المرحلة نميز بين حالتين و هما:

أولاً: حالة اذا كان المشروع غير استعجالي

في هذه الحالة يتداول مجلس الدولة في شكل لجنة استشارية يترأسها رئيس مجلس الدولة و تضم محافظ الدولة حسب المادة 37 من القانون العضوي 02/18 و تضم رؤساء الغرف و ثلاث من مستشاري الدولة و يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة مع امكانية مشاركة الوزراء أو تعيين من يمثلهم في الجلسات في الفصل في القضايا

¹ عقيلة خرباشي , نفس المرجع السابق ، ص 25.

التابعة لقطاعهم و لا يصلح الفعل الا بحضور نصف عدد اللجنة الاستشارية على الأقل.¹

ثانيا : في حالة اذا كان المشروع القانون استعجاليا

من خلال المادة 16 الفقرة الاولى من قانون رقم 16-12 يمكن للحكومة حين ايداع القانون أن تلح على استعجالها بحيث يؤكد رئيس الحكومة على استعجاله فيحيل رئيس المجلس الدولة مشروع القانون الى اللجنة الاستشارية التي تدرس مشروع القانون في اقصى الآجال وفقا للنص للمادة 38 من القانون العضوي 16-02.²

و تتمثل هذه اللجنة الاستشارية في لجنة دائمة مشكلة من رئيس برتبة رئيس غرفة و أربعة من مستشري مجلس الدولة على الاقل بحضور محافظ الدولة و مساعديه للجلسات و المداولات و يقدم مذكراته وفقا للقانون العضوي 98-01 و تتخذ مداولات اللجنة الدائمة بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين.³

و لابد الاشارة الى أن رأي مجلس الدولة في هذه الحالة يعتبر اجباري و وجودي و ألا تتعرض المشروع للرفض و بعد ذلك يتحول مشروع القانون الأولي الى مشروع قانون ليودع من طرف الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي البلدي أو مجلس الأمة حسب المادة 20 من القانون 16-12 مرفقا بكامل الوثائق الضرورية و الاضافية له و بعد فحص و دراسته يحال الملف الى اللجنة الدائمة المختصة السابق ذكرها لفحصه و

¹ المادة 37 من القانون العضوي 02/18 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1439 الموافق 04 مارس 2018، المعدل و متمم للقانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

² المادة 16 القانون العضوي 16-12 الصادر في 25/2016 الذي يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

³ خرياشي عقيلة , نفس المرجع السابق ، ص 26.

دراسته بحيث تقوم اللجنة بدراسة حيثيات المشروع في اطار المادة 26 من نفس القانون العضوي ، و الاستماع الى أعضاء الحكومة ان اقتضى الأمر .

كما اتاح القانون العضوي 16-12 للحكومة امتياز بقائها على قرب "كمراقب " للعمل التشريعي بما يخدم سياستها العامة بحيث سمح لأعضاء الحكومة أو ممثليها حضور الأشغال اللجان الدائمة حسب ما نصت عليه المادة 26 / 1 و 2 من نفس القانون و ان هذا الحضور يتم بناء على طلب من اللجان الدائمة و تكون فرصة للحكومة من أجل شرح وجهات النظر حول المشروع المقدم من طرفها و الدفاع عن الأفكار التي يتضمنها و تحضير نفسها للرد على كل التساؤلات و الاشكالات التي يثيرها أعضاء اللجنة.¹

كما أعطى القانون العضوي 16/12 في مادته 21 للحكومة حق في أن تسحب مشروع القانون في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني و خلال العهدة التشريعية الرابعة الممتدة من 1997 الى 2002 سحبت الحكومة أربعة مشاريع قوانين و هي :

_مشروع قانون متعلق بالسكن ذي الطابع الاجتماعي .

_مشروع قانون الأراضي الفلاحية .

_مشروع القانون المعدل و المتمم لقانون المدني (14 أفريل 1999).

_مشروع القانون المعدل و المتمم لقانون المدني (25 أفريل 199) .²

¹نصر الدين محيي، التشريع عن طريق المبادرة ، مجلة النائب العدد 04 ، 2004، ص 2

²عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص 27

أما في ظل الحصيلة التشريعية السادسة (2012 / 2017) وفي إطار مسار دراسة النصوص القانونية المسجلة خلال دورات الانعقاد العادية لم تبادر الحكومة بسحب

أي نص قانوني مودع لدى المجلس الشعبي الوطني¹

و كذا من سنة 2018 الى غاية سنة 2020 و كما أعطى القانون نفسه لرئيس الجمهورية صلاحية اصدار ذات المشروع المسحوب بأمر و ذلك في حالة رجوعها على السحب و تمسك برأيها تجاه المشروع و ذلك ما أقرته م 25 من القانون العضوي 16-12.²

لجنة متساوية الأعضاء:

حسب المادة من الدستور 2020 في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين في التصويت ولم يحز النص المصوت عليه النسبة المطلوبة من الغرفة الثانية يتم اجتماع متساوية الاعضاء لحل الخلاف في اجل اقصاه 15 يوم وتنتهي نقاشتها في أجل 15 يوما.

ولذلك من خلال المادة المادة السابقة نجد ان الدستور اعطى حل لتسوية هذا الخلاف عن طريق اللجوء للجنة متساوية أعضاء بحيث يشكلها الوزير الأول في حالة اذا لم يصادق مجلس الأمة بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة للمشاريع القوانين العادية ، أو عدم توفر الأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية و هذا التمييز من الواجب توفره للمصادقة و قد جاء به التعديل الدستوري 2020 في المادة 145 الفقرة 3.³

¹الحصيلة التشريعية السادسة (2012/2017)

²المادة 25 من القانون العضوي 16/12 السابق ذكره

³ المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

و تشكل لجنة متساوية الأعضاء من 10 أعضاء من ممثلي كل غرفة من البرلمان عملاً بالمادة 89 من القانون العضوي 12/16¹ و تجتمع بطلب من الوزير الأول خلال

15 يوم الموالية لتاريخ التبليغ الطلب حسب المادة 88 من نفس القانون.²

و يبلغ الى رئيس كل غرفة و يكون الاجتماع بالتناوب في مقر كلتا الغرفتين اذ يعقد الاجتماع الأول بدعوة من أكبر أعضاءها لدراسة اللجنة النص محل الخلاف الذي أحيل عليها وفق الاجراءات المتبعة في سير اللجان الدائمة كما يمكن كذلك لأعضاء اللجنة الحضور حسب المادة 93 من نفس القانون.³

و ينتهي عمل اللجنة بإعداد تقرير يتضمن اقتراح نص جديد حول الحكم أو الأحكام محل الاختلاف ، ليبلغ هذا التقرير الى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها لتعرض بعد ذلك الحكومة النص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه طبق للمادة 145 الفقرة 5 و لا يمكن ادخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.⁴

و في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين ، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً و في هذه الحالة يأخذ مجلس الشعبي الوطني بالنص الذي

¹ المادة 89 من القانون العضوي 12/16 السابق ذكره.

² عمار بوضياف ، مراحل تعديل - المضمون - المستجد، الدستور 2020، جسور للنشر و التوزيع سنة

2020، ص 122

³ - المادة 93 من نفس القانون 12/16 السابق ذكره.

⁴ المادة 145 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أعدته اللجنة متساوية الأعضاء أو اذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه و يسحب النص في حالة لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني.¹

الفرع الثاني: مبررات منح الحكومة حق المبادرة بالتشريع.

أقرت مختلف الدساتير التي مرت على الجزائر على اعطاء لكلا من وزير الأول أو وزير الحكومة الحق في المبادرة بتقديم المشاريع القوانين و هذا ما حددته نص المادة 143 في فقرتها الأولى في عبارة " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و النواب و أعضاء مجلس الأمة ، حق المبادرة بالقوانين ..."² و تكون الممارسة العملية لأمر بأن يقتضي ألا يقوم الوزير الأول بالمبادرة بنفسه و انما عن طريق تقسمها لكل وزير في قطاعه و لكن يكمن الدور الأساسي للوزير الأول في ايداعها لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة و هذا ما نصت عليه نفس المادة.

و من المعروف أن البرلمان لم يصل الى درجة معتبرة من النضج التي تمكنه ممارسة سلطته الكاملة في مجال التشريع ، و ذلك يعود الى نقص الكفاءات و تكوين الأعضاء الذي يؤهله الى اعداد نصوص قانونية مناسبة لبعض الأمور التي تعترض الدولة و أيضا لقصر عمر التجربة البرلمانية.³

في حين أن السلطة التنفيذية تتمتع بالقدرة على احتوائها نظرا لإمكانياتها المادية و البشرية و احصاءات و الدراسات التي تحصل عليها بواسطة اجهزتها المتخصصة و هي التي يفتقد اليه البرلمان بالإضافة الى ذلك سبب تداخل وظيفة الدولة مع حاجات المجتمع التي أصبحت من الواجب لها تلبيته و أن تكون مسيطرة على العمل التشريعي

¹ المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020

² المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020

³ خرباشي عقيلة ، المرجع السابق ، ص 13

باعتباره يتميز بالشرعة عكس عمل البرلمان الذي يتميز بطول الاجراءات و بطئها كون السلطة التنفيذية هي القائمة على صنع السياسات العامة للدولة و المسؤول عن ادارة المرفق العام للدولة ، فمن الطبيعي أن تكون الجهة الأقرب للشعب تفهما لحاجاته و الأجر بها في المشاركة في المبادرة بالتشريع.¹

و كذا اختصاص الوزير الأول بوضع مخطط المحكمة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بعد من أهم المبررات لمنحه سلطة المبادرة بالمشاريع الى جانب البرلمان.²

المطلب الثاني: المبادرة البرلمانية بالتشريع.

لقد مر النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال على مراحل تغير جذرية و التي ارتكزت على مبدأ السيادة الوطنية و التي تقوم على تمثيل الأمة من قبل السلطتين التشريعية و التنفيذية كما أعطت لكليهما حق المبادرة بالتشريع كما سبق القول ، و قد مكن هذا التغيير نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة من وظيفة المبادرة باقتراح القوانين غير ما كان عليه دستور 1963 في مادته 36 الفقرة الأولى بحيث أقرت على انفراد المجلس الشعبي الوطني بحق المبادرة و لم يتم ذكر مجلس الأمة.

إلا أن دستور 2020 أعطى للبرلمان بغرفتيه هذا الحق حسب ما أقره في مادته 143 بقوله :

¹ مزياني لوناسي ، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري 1999 مذكرة ماستر في

القانون العام ، جامعة مولود معمري ، بتيزي وزو ، 2011 ، ص 166

² مكرمال علي ، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، المغرب ، مذكرة

ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص دراسات مغربية ، كلية العلوم السياسية و

الاعلام جامعة الجزائر 03 ، ص 88.

" لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و نواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين."

الفرع الأول : المبادرة بالتشريع حق للنواب و أعضاء مجلس الشعبي الوطني.

من خلال نص المادة 143 من دستوري 2020 أن المبادرة التشريعية من اختصاص البرلمان بغرفتيه و ذلك انطلاقا من قوله "كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".¹ و قد اعتبره المشرع حق أصيل باعتباره يمثل مبدأ السيادة الوطنية و ذلك لتمثله لرأي الأمة.

فالتطور الدستوري من سنة 2016 أضاف حق أعضاء مجلس الأمة في التشريع بعدما كانت المبادرة فردية في ظل الدستور سنة 1963 الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 بحيث كانت مقتصرة على الوزير الأول و النواب فقط و الذي يقتصد بهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني و قد احتكر مؤسس الدستوري هذا الاختصاص كون أن اختيار النواب يكون من الشعب مباشرة.

إلا أنه بعدها دعا المحاميون البرلمانيون الى توسيع صلاحيات مجلس الأمة في التشريع و منها اليوم الدراسي حول الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستور الجزائري و الأنظمة المقارنة و أنه في حالة منحها هذا الحق يتم عرض هذه الأخيرة على المجلس الشعبي الوطني و كما تساءل وزير العلاقات مع البرلمان ماجي خليل من كيفية تمكين مجلس الأمة من ممارسة حقه في المبادرة في التشريع و لو في

¹ المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الأول: العلاقة الوظيفية

مجالات محددة و كذلك اقيمت ندوة وطنية لدراسة التعديل الدستوري 2016 و تطرق فيها الدور التشريعي لمجلس الأمة.¹

و الذي أدى الى تعديل الدستور سنة 2016 و اعطاء الحق التشريعي للأعضاء مجلس الأمة و ذلك في المادة 136 و التي نص على " أن لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين..."²

و هذا ما عمل عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 143.

و كان من الأسباب لإدراج مجلس الأمة في المجال التشريعي هو نقص خبرة النواب في المجال القانوني و التحكم فيه لعدم تخصصه ، بسبب عدم اشتراط القانون أي دراية بالثقافة القانونية للترشيح في القوائم الانتخابية و بالتالي قد يتم الاغفال عن هذه المسائل و عدم الالمام بها ، و كذلك أن لمجلس الأمة كفاءات وطنية مختلفة مما يسمح بتحسين الأداء التشريعي و تدقيقه ليكون أكثر فعالية و لحيازتهم خبرات وطنية مختلفة تسمح لهم بتحسين الأداء التشريعي و تدقيقه ليكون أكثر فعالية.³

و قد قيد المشرع الجزائري اختصاص المبادرة بالقوانين بقيود شكلية و موضوعية و التي تتمثل في:

¹ بوتعامنة بخميس ، الندوة الوطنية الاولى لدراسات في شرع التعديل الدستوري لسنة 2016 ، 14 أفريل 2016.

² المادة 136 من التعديل الدستوري 2016.

³ حميد مزيان، القرار الماني بين الهيمنة الحكومة على الاختصاص و استيراد البرلمان ، موقع العلوم القانونية، ص 39.

الفرع الأول : المبادرة بالتشريع حق النواب و أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أولاً: القيود الشكلية.

1/ قيد العدد الواجب توفره لقبول اقتراح القانون من طرف النواب و نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 12/16 التي تنص على " يجب أن يكون اقتراح قانون موقعا من قبل 20 نائبا... " ¹

2/ قيد صياغة المبادرة التشريعية و تسببها و هو شرط يمس كل مبادرة حكومية كانت أو برلمانية وفقا لنص المادة 19 من القانون العضوي 12/16 يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون أن يكون مقبولا أن يعرض لأسباب و يحرر نصه في تشكل مواد. ²

3/ اعتبار مكتب المجلس الشعبي الوطني هيئة رقابية لمدى احترام و خضوع اقتراحات النواب و الأعضاء للإجراءات و الشكليات المنصوص عليها دستوريا و قانونيا. ³

4/ حسب المادة 24 من القانون 12/16 أنه في حالة قبول اقتراح القانوني يتم ابلاغه للحكومة فورا من أجل ابداء الرأي فيه و ذلك في أجل شهرين و في حالة لم ترد الحكومة يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني في احالة الاقتراح الى اللجنة المختصة. ⁴

ثانياً: القيود الموضوعية.

1/ قيد عدم القبول اقتراح اي قانون خارج المجالات المحددة للقانون بحيث يتوجب عليه الالتزام بمبدأ العام للمجال القانوني المبين في الدستور.

¹ المادة 22 من القانون العضوي 12/16 السابق ذكره .

² المادة 19 من القانون العضوي 12/16 السابق ذكره .

³ نصر الدين معمري، المرجع السابق ص 30 .

⁴ المادة 24 من القانون العضوي 12/16 السابق ذكره.

2/ قيد عدم قبول أي اقتراح يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات حسب ما حددته المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " لا يقبل أي قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة في النفقات العمومية".¹

الفرع الثاني: مجالات المبادرة بالتشريع.

خصص المشرع الجزائري للبرلمان عدة مجالات للتشريع و التي حددها ضمن المادتين 139_ 140 من الدستور المعدل لسنة 2020.

أولا : طبيعة المجالات المبادرة البرلمانية :

قيد الدستور سلطة البرلمان من خلال تحديد و حصر المواضيع التي يتدخل فيها إلا أن دستور 1963 لم يحدد مجالات القانون إلا أنه أورد منها على سبيل المثال من لها أهمية حيث مكن مجلس شعبي الوطني من ممارسة اختصاصاته في المجالين القانوني و المادي دون قيد أو شرط فكان يشرع في أي مجال يرى ضرورة فيه سواء بتقنيه أو التوسيع أو التنظيم.

و يؤدي عدم تحديد مجال التشريع الى تدخل السلطة التنفيذية بشكل أوسع في جميع الميادين.

ثانيا : تعداد مجالات المبادرة البرلمانية.

أعطى المشرع الجزائري للبرلمان دور معتبر بإدخال مواضيع أخرى في مجال القانون العادي كما أدخل القوانين العضوية التي شكلت درجة أخرى في الهدم القانوني

¹ المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020

رغم فكرة القوانين العضوية التي كانت موجودة من قبل و عرفت بقانون الاطار لكن لم تكن محددة لذلك حدد الدستور كل القوانين.

1_مجالات القانون العادي:

حددها المشرع في مادته 139 و ذلك ب 30 مجالا و التي تتمثل في:

- 1_حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لا سيما نظام الحرّيات العموميّة ، وحماية الحرّيات الفرديّة ، وواجبات المواطنين.
- 2_القواعد العامّة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصيّة ، وحقّ الأسرة ، لا سيما الزّواج ، والطلاق ، والبنوّة ، والأهليّة ، والتّركات.
- 3_شروط استقرار الأشخاص.
- 4_التّشريع الأساسيّ المتعلّق بالجنسيّة.
- 5_القواعد العامّة المتعلقة بوضعيّة الأجنبيّ.
- 6_القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائيّة.
- 7_القواعد العامّة لقانون العقوبات ، والإجراءات الجزائيّة ، لا سيما تحديد الجنايات والجنح ، والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، والعفو الشّامل ، وتسليم المجرمين ، ونظام السّجون.
- 8_القواعد العامّة للإجراءات المدنيّة والإدارية وطرق التّنفيذ.
- 9_نظام الالتزامات المدنيّة والتّجاريّة ، ونظام الملكيّة.
- 10_القواعد العامّة المتعلقة بالضمان.
- 11_التقسيم الإقليميّ للبلاد.
- 12_التصويت على قوانين المالية.

- 13_ إحداث الضرائب والجبایات والرّسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها.
- 14_ النظام الجمركي.
- 15_ نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
- 16_ القواعد العامة المتعلقة بالتّعليم، والبحث العلميّ.
- 17_ القواعد العامة المتعلقة بالصّحة العموميّة والسكان.
- 18_ القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعيّ، وممارسة الحقّ النقابيّ.
- 19_ القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة.
- 20_ القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانيّة والنباتيّة.
- 21_ حماية التراث الثقافيّ والتاريخيّ، والمحافظة عليه.
- 22_ النظام العامّ للغابات والأراضي الرعيّة.
- 23_ النظام العامّ للمياه.
- 24_ النظام العامّ للمناجم والمحروقات.
- 25_ النظام العقاريّ.
- 26_ الضمانات الأساسيّة للموظّفين، والقانون الأساسيّ العامّ للتوظيف العموميّ.
- 27_ القواعد العامة المتعلقة بالدّفاع الوطنيّ واستعمال السّلطات المدنيّة للقوات المسلّحة.
- 28_ قواعد نقل الملكيّة من القطاع العامّ إلى القطاع الخاصّ.

29_ إنشاء فئات المؤسسات.

30_ إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية¹.

2_ مجالات القانون العضوي:

و قد حصرها الدستور في بضعة مجالات في المادة 140 و التي هي :

_ تنظيم السلطات العمومية ، و عملها.

_ نظام الانتخابات.

_ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

_ القانون المتعلق بالإعلام.

_ القانون الأساسي للقضاء ، والتنظيم القضائي.

_ القانون المتعلق بقوانين المالية.

و تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و أعضاء مجلس الأمة،
و تخضع قبل اصداره الى مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.²

¹المادة 139 من التعديل الدستوري 2020

²المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020

المبحث الثاني : المصادقة على برنامج الحكومة و اعداد جدول الأعمال.

تعتبر علاقة الحكومة بالبرلمان علاقة وظيفية تكاملية بحيث تتواجد الى جانب البرلمان بشكل أساسي في كل المراحل التي يمر بها مشروع أو اقتراح القانون من بداية المبادرة به كما سبق التطرق اليه في المبحث السابق الى غاية المصادقة عليه و اعداد جدول الأعمال و الذي يقوم فيها أعضاء البرلمان بالإبداء آرائهم بالموافقة أو الرفض للنصوص التشريعية المعروضة عليهم ، و تمر هذه العملية بعدة مراحل الى غاية المصادقة على المشروع القانون و ذلك من خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين و هما مراحل المصادقة على برنامج الحكومة في المطلب الاول و اعداد جدول الأعمال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراحل المصادقة على برنامج الحكومة.

بعد الانتهاء من عملية اعداد النصوص القانونية تأتي مرحلة التصويت و المصادقة عليها على مستوى غرفتي البرلمان و بإجراءات متبعة بداية بالمناقشة على مستوى اللجان المختصة و في جلسات عامة ، تمكين مضمون و مظاهر العلاقة الوظيفية بينهما كل من الحكومة و البرلمان في حضور الحكومة لكافة مراحل السابق ذكرها و كما يمكن لها تقديم توضيحات و تحفظات حول مشروع القانون.

الفرع الأول: مناقشة برنامج عمل الحكومة.

طبقا لأحكام المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

و كذلك في الفقرة 2 من نفس المادة " تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في النصوص التي نصت عليها المادة 144... " ¹

و بالتالي فإن مظاهر العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان في هذه المرحلة يتجسد في تقديم للنص من طرف الحكومة سواء الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام غرفتي البرلمان و لجانها المختصة و الذي حددت تشكيلتهم المادة 13 من القانون العضوي 12/16 و مادته 11 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني و التي تتكون من 9 نواب لرئيس و رئيس المجلس الذي هو رئيس المكتب الذي ينتخب من طرف

¹ المادة 145 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول: العلاقة الوظيفية

الأمة التي حددت تشكيلة من رئيس مجلس و 5 نواب و يعين الرئيس من طرف رئيس الجمهورية و النواب ينتخبون من طرف أعضاء المجلس.¹

و بعد ايداع مشروع أو اقتراح القانون يقوم مكتب الغرفتين بدراسة مشروع الاقتراح من الناحية الشكلية فيتأكد أنه محرر في شكل مواد و مرفق بعرض أسباب و يشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة يتلقى مكتب الغرفة مشروع أو اقتراح القانون المودع لدى الغرفة الأخرى للإطلاع عليه اذ أعطى أحد المكتبين حق الاطلاع على مقترحات القوانين التي تم قبولها التي لها أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها الى مكتب مجلس الشعبي الوطني و مكتب مجلس الأمة حسب الحالة.

و طول مدة أعطى المهلة الكافية لدراستها قبل مناقشتها و قد مكن المشرع الحكومة من حق السحب في أي وقت قبل التصويت و المصادقة حسب ما ذكرته المادة 145 في فقرتها الأخيرة.²

بعد ايداع مشروع القانون تتم الاحالة الى اللجنة المختصة التي تقوم بدراسة المشروع على مرحلتين.

أولا : المرحلة الأولى

و يتم فيها دراسة المشروع بصفة مفصلة و قد تقوم اللجنة بالاستماع الى ممثل النص المعروض للمناقشة أو استدعاء خبراء أو شخصيات كفيلة بتقديم توضيحات النص و الذي يتم بصدها اعداد تقرير تمهيدي لعرضه على اللجنة للمصادقة عليه الذي يقوم

¹ بوجمعة لونسي، الانتاج التشريعي للبرلمان الجزائري 1997 ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة

يوسف بن خدة الجزائر 2005 2006 ، ص 33.

² بوجمعة لونسي ، المرجع السابق ، ص 94.

الفصل الأول: العلاقة الوظيفية

رئيس اللجنة بإرساله الى مكتب مجلس و نسخة منه للحكومة لتقديم التعديلات عليه في أجل 3 أيام. و كما يمكن الطلب لحضور أشغال اللجان الدائمة كلما ادعت الضرورة و ذلك حسب المادة 27 من القانون العضوي 12/16.

كما منح القانون العضوي 12/16 لأعضاء مجلس الأمة حق التقديم اقتراحات التعديلات على مشروع القانون.¹

ثانيا : تتولى اللجنة دراسة التعديلات و البث فيها كما يمكن لها من خلال هذه الدراسة أن تدخل تعديلات أخرى و تختم دراسة النص المجال عليها بالمصادقة على التقرير التكميلي الذي يطبع و يوزع على النواب و يبلغ على الحكومة و يسجل هذا النص في جدول الأعمال.

و أيضا قد حددت المادة 144 من الدستور 2020 أنه تودع مشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي و الهيئة الاقليم و التقسيم الاقليمي لدى مكتب مجلس الأمة و هذا يعتبر استناد للمشاريع المقدمة و التي لا شملها تودع بطبيعة الحال لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني.²

الفرع الثاني: التصويت على برنامج الحكومة.

بعد المناقشة الفعلية للنصوص القانونية التي تتم على مستوى اللجان المختصة و بعد تقديم التعديلات و الذي تكون بعد كشف عيوب النص القانوني و تحديد نقائصه تأتي مرحلة التصويت عليه و هي مرحلة التي يعبر البرلمان فيها عن موافقتهم بشكل واضح

¹ لوناس مزياني ، المرجع السابق ص 119.

² المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: العلاقة الوظيفية

عن رأيهم في النص و تمثيلاً لإراداتهم و يجري التصويت برفع اليد في الاقتراح العام أو الاقتراح السري أو كما يمكن أن يتم التصويت بمناداة الاسم¹.

و قد ذكرت المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 بأنه تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى ، و تناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى و تصادق عليه².

و تختلف الأغلبية المطلوبة في التصويت باختلاف غرف البرلمان و أنواع النصوص المعروضة عليه : فبالنسبة للغرفة الأولى يختلف فيها نصاب التصويت بين القوانين العادية و العضوية فالعادية حددتها المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه يتم إلا بحضور الأغلبية النواب و في حالة عدم توفر النصاب يتم انعقاد خلية أخرى بعد ستة ساعات على الأقل و 12 ساعة على الأكثر و عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني غير محدود فقد اشترط الأغلبية البسيطة في حالة القوانين العادية أما القوانين العضوية فتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة.

أما بالنسبة للغرفة الثانية حددتها المادة 145 في فقرتها 3: يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه مجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه.

الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية...³

و للتصويت 3 أنواع و هي :

¹ القانون العضوي 12/16 السابق ذكره

² المادة 145 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020

³ المادة 145 من التعديل الدستوري 2020

أولاً : التصويت مع المناقشة العامة :

و الذي بدوره يتم على مرحلتين هما المناقشة العامة و المناقشة مادة بمادة.

1_ المناقشة العامة:

تكون فيها المناقشة باستماع الى أصحاب المبادرة الحكومية بالنسبة لمشروع القانون و مندوبي أصحاب الاقتراح ثم الاستماع الى ممثل الحكومة الذي يعطي رأيه ما اذا كانت طبيعة النص الاقتراح ثم الاستماع الى ممثل الحكومة الذي يعطي رأيه ما اذا كانت طبيعة النص مشروعة أو اقتراح ثم تتدخل اللجنة المختصة في الأخير بفتح نقاض لبقية النواب الذين تم تسجيلهم بالترتيب مسبقا و في مدة زمنية محددة كون رئيس مجلس هو الذي يتأسر الجلسات و له صلاحية ادارة المناقشات و التدخلات ، و عادة ما تكون هذه المدة قصيرة و لا يمكن له اعطاء رأيه بوضوح فيكتفي بالعموميات ليتم الشروع في المناقشة العامة حول النص كله ثم موارده في شكل ملاحظات و اقتراحات بحضور ممثل الحكومة الذي يمكنه الرد عليها بناء على طلب عقب اختتام المناقشة و بعدها يقرر رئيس مجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون و التصويت عليه من قبل مجلس الامة مادة لمادة أو تأجيله.¹

2_ المناقشة مادة لمادة :

و هنا يمكن لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة تقديم تعديل شفوي خلال المناقشة مادة بمادة و يؤثر في فحوى النص يقرر رئيس اللجنة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة في المداولة في شأن استنتاجات بخصوص التعديل و ثانيهما و أمر وجوبي فيجب على رئيس أن يوقف الجلسة خلال المناقشة ان طلب ممثل الحكومة ذلك اذا كان التعديل

¹ لونس مزياي ، المرجع السابق ، ص 126

الفصل الأول: العلاقة الوظيفية

يمس مقترح أو مشروع قانون و أيضا بناء على طلب مكتب اللجنة المختصة أو أصحاب اقتراح القانون.

و بعد هذه التدخلات بعرض للتصويت على التعديلات بعد التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص بأكمله و يتم التصويت برفع اليد بنعم أم لا و تحسب الأصوات في الحالتين للمقارنة بينهما و اذا تساوت تعاد المناقشة و التصويت عليه جلسة ثانية.¹

ثانيا : التصويت بدون مناقشة

و يطبق اجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليه طبقا لأحكام المادة 142 من الدستور و لا يمكن تقديم أي تعديل كونه صادر ممثل في رئيس الجمهورية و هذا ما يعطيه امتياز و يعرض النص كامل للتصويت و المصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع و ذلك بعد الاستماع الى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة و كذلك بالنسبة للمشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على البرلمان و لا يمكن أن تكون محل التصويت على مرادها بالتفصيل و لا محل تعديل فتقرر كل غرفة عقب اختتام المناقشة الموافقة عليها و رفضها أو تأجيلها.²

الفرع الثالث: المصادقة على برنامج الحكومة.

من خلال نص المادة 145 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فانه تعرض الحكومة النص القانوني على الغرفتين للمصادقة عليه و لا يمكن ادخال أي تعديل إلا بموافقة الحكومة ..."

¹ لونس مزياي ، المرجع نفسه ، ص 127.

² طفحي حياة ، واقع العمل التشريعي في ظل النظام السياسي الجزائري 2012/2017 ، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة دجاج ورقلة ، ص 29.

و كذلك " تعرض الحكومة على احدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى
تتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الاخرى و تصادق عليه ... " ¹

لذلك فبعد عرض النص المصوت عليه للغرفة الأخرى ، تباشر هذه الأخيرة مناقشة
النص بالاستماع الى ممثل الحكومة أولاً مهما كان النص المشروع أو مقترح القانون ثم
مقرر اللجنة المختصة الى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق حيث تتم المناقشة
العامة على مجمل النص فيمكن للجنة المختصة و ممثل الحكومة دون المندوب اقتراح
قانون أخذ الكلمة بناء على طلب كل منهما ، و على اثر هذه المناقشات يقرر مكتب اما
المصادقة على النص بأكمله اذ لم يكن لكلا الغرفتين اتخاذ القرار الا بعد تدخل ممثل
الحكومة ، و خلال المناقشة مادة بمادة يمكن لرئيس المجلس أن يعرض للمصادقة جزء
من النص اذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة.²

المطلب الثاني : اعداد جدول الأعمال.

لقد كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير بروز هيمنة الحكومة في
المجال التشريعي و كذا تداخلها في اعداد جدول أعمال الحكومة سواء من حيث تحديده
أو دراسته و قبل التطرق الى فحواه يمكننا تعريف بجدول الأعمال حسب ما ذكره معظم
الفقهاء بأنه البرنامج الذي يتضمن المواضيع التي يشتغل عليها البرلمان بالمناقشة لمدة
تختلف من نظام سياسي الى آخر.³

و كذلك بأنه العمل البرلماني الحكومي الذي يحدد برنامج الدورة التشريعية واحدة ،
فإعداد جدول الأعمال يعتبر المرحلة الأولية من مراحل سير العمل التشريعي و من خلال

¹ المادة 145 من التعديل الدستوري 2020

² طفيحي حياة، المرجع السابق ص 30.

³ فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مركز دراسات
الوحدة العربية بيروت -لبنان. 2010 ص 249.

الفصل الأول: العلاقة الوظيفية

القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، نرى أنه ذكر بوضوح هيمنة الحكومة على البرلمان في مجال اعداده حيث جاء في نص المادة 15 الفقرة الأولى : " يجتمع مكتب الغرفتين و ممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة ، بالتداول في بداية الدورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة ، تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة. " ¹

كما أشارت المادة 16 من نفس القانون أنه للحكومة الحق في تأكيد مشروع قانون عند تاريخ ايداعه ، الأمر الذي يفرض حتمية برمجته و لو بصفة استثنائية و كأن البرلمان لا يمكنه الترحيح بين المستعجل و غير مستعجل حيث أضحى البرلمان وسيلة اجرائية فقد لتنفيذ برنامج الحكومة و من خلال ما سبق قسمنا هذا المطلب الى فرعين تحديد جدول الاعمال في الفرع الأول و اشراك الحكومة في اعداد جدول الاعمال في الفرع الثاني. ²

الفرع الأول: تحديد جدول الأعمال

من أبرز الآليات الدستورية التي تتمثل فيها علاقة الحكومة بالبرلمان هي مرحلة اعداد جدول الأعمال و التي تعتبر نقطة تكافئ بين مؤسستين التشريعية و التنفيذية أو أداة تأثير مؤسسة على الأخرى.

فالدستور الجزائري لم يتطرق الى تنظيم تحديد جدول الأعمال وترك الأمر للقانون العضوي 12/16 الذي كرس مثله مثل القانون الفرنسي هيمنة الحكومة على البرلمان في

¹ المادة 15 من القانون العضوي 12/16 السابق ذكره.

² سعيد بو الشعيرة ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة النظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ص 84.

الفصل الأول: العلاقة الوظيفية

هذا المجال اذ نصت المادة 15 منه : " ضبط جدول الأعمال دورة البرلمان يتم من طرف مكثبي غرفتي البرلمان و ممثل الحكومة بعد اجتماعها في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأئمة بالتداول في بداية كل دورة مراعين في ذلك ترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة.¹"

و منه يتبين أن التفوق الحكومي على البرلمان فمن الطبيعي أن تراعي الحكومة و هي يصدد ترتيب الأولويات مصلحتها الخاصة و تعطي الأولوية في ترتيبها لمشروعاتها و اقتراحاتها القوانين التي تلائمها على حسب باقي المشروعات التي مصدرها اقتراح النواب.

و كما أشارت المادة 15 من نفس القانون على أن للحكومة الحق في تأكيد استعجالاته مشروع قانون عند تاريخ ايداعه ، و الذي يلزم حتمية برمجته و لو بصفة استثنائية و كأن البرلمان لا يمكنه الترجيح بين المستعجل و الغير مستعجل و أنه أصبح وسيلة اجرائية فقط لتنفيذ برنامج الحكومة.²

إلا أنه في بعض الأحيان تواجه خاصية تحديد جدول أعمال البرلمان جملة من الصعوبات التي تعرقله و التي تتمثل في:

1_عدم القدرة على الموازنة بين الفترة الممنوحة للانعقاد و حجم الأعمال المراد انجازها في هذه الفترة بحيث أنه اذا استغرقت مدة الدورة 4 أشهر على الأقل فإنها فيها عملية سن النصوص القانونية خلال المدة كاملة لأنها تأخذ مدة طويلة بسبب تعقد اجراءاتها ، و ذلك اضافة الى انتظار الحكومة على اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب في أجل شهرين و منه تصبح المدة المعطاة لمعالجتها قصيرة جدا لدرجة أن أعضاء المكتبين

¹ - المادة 15 من القانون العضوي 12/16 السابق ذكره.

² - سعيد بو الشعير، المرجع السابق ص 84

الغرفتين لا يعرفون ما هو الموضوع الأكثر أهمية و الأولى للنظر فيه و ذلك مما يتطلب تمديد الدورة و هو سيؤثر على أعضاء البرلمان بعدم قدرتهم على مناقشة و دراسته هذه المواضيع بدقة مما يؤدي بهم الى الاسراع في ضبطه و ترتيب المواضيع وفق لتسلسل معين.¹

2_ و من أهم الصعوبات كذلك هي تلك التي تصدر عن كثرة المهام و الصلاحيات المسندة الى أعضاء البرلمان بالإضافة الى التشريع و ما يتطلب من جهة ووقت ، فان أعضاء البرلمان و مشاركتهم في أعمال اللجان ، اضافة الى ارتباطهم بدوائر مداومة و ان كان الوضع نسبي و كذا مشاركتهم في المحافل و الاجتماعات فهذه العوامل تجعل مهمة أعضاء البرلمان في تحديد جدول الأعمال الصعبة.²

الفرع الثاني : اشراك الحكومة في تحديد جدول الأعمال.

يقصد بإشراك الحكومة في عملية تحديد جدول الاعمال اضافتها في تطبيق النظام البرلماني الذي بمقتضاه تتعاون السلطان التنفيذية و التشريعية مع بعضهما من أجل تجسيد مخطط عمل الحكومة الذي صادق عليه البرلمان ، لذلك فقد أعطى البرلمان لها حق مشاركته في تحديد جدول الأعمال و أعطى لها الكلمة في ترتيب المسائل التي ستكون محور العمل التشريعي.³

أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال:

¹ على شفاير نظام المجلسين و أثره على العمل التشريعي ص 112

² سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري -المرجع السابق ص 86

³ فاطمة الزهراء رضاني، سلطة التقرير في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، ص 331.

اشراك الحكومة في ضبط اعداد جدول الأعمال كان من طرف البرلمان و ذلك من خلال التشريع و كذا الأنظمة الداخلية لغرفتيه ، و قد أعطى المشرع دورا ايجابيا للحكومة و ذلك من خلال المادة 16 من القانون العضوي 02/99 على أنه جدول أعمال البرلمان و ان كان باتفاق مكثبي غرفتي البرلمان و ممثل الحكومة إلا أن هذه الأخيرة ترتيب المواضيع و المسائل وفقا لما تراه أولى.¹

كما أن للحكومة حق ادراج مواضيع جديدة لم تكن مدرجة من قبل و أن تكون مستعجلة و هذا ما نصت عليه المادة 17 من نفس القانون بقولها : " يمكن للحكومة حين ايداع مشروع قانون أن تلح على استعجالته عندما يصرح باستعجال مشروع القانون يودع خلال دورة يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية." ²

و هذا يسمح لها بتعبير الترتيب الوارد في جدول الأعمال اذا ما تبين لها أن المبادرة تشريعية ما قد تحدث خلافا بينها و بين البرلمان و بالتالي تلجأ استعمال داع الاستعجال لتقادي الأمر.

و كذلك للحكومة صلاحية ضبط جدول أعمال الجلسات من خلال استشارة مكثبي الغرفتين و هو ما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون و التي جاء فيها : " بضبط مكتب كل غرفة استشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها." ³ مع العلم أن طبيعة الاستشارة غير واضحة مدى الزاميتها.

¹ المادة 16 من القانون العضوي 02/99 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و كذا العلاقة بينهما و بين الحكومة.

² المادة 17 من القانون العضوي 02/99 السابق ذكره.

³ المادة 18 من القانون العضوي 02/99 السابق ذكره.

الفصل الأول: العلاقة الوظيفية

و قد جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مادته 55 " يبلغ تاريخ الجلسة و جدول أعمالها الى النواب و الحكومة سبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المعلنة و يتضمن جدول الأعمال :

-مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بأسبقية.

-اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها.¹

و نلاحظ من خلال المادة أن البرلمان أعطى الاسبقية في ترتيب المشاريع القوانين من أجل دراستها و مناقشتها و على عكس نظام مجلس الأمة الذي ينص على تبليغ تاريخ الجلسات و جدول أعمالها الى أعضاء مجلس الأمة و الحكومة 15 يوما قبل افتتاح الجلسة.

و قد حددت المادة 138 من الدستور 2020 أنه : " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، و تبتدى في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر و تنتهي لآخر يوم عمل من شهر يونيو..."

و كما يمكن للبرلمان الاجتماع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية و بطلب من وزير الأول أو بطلب من 3/2 ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

و تختتم الدورة غير عادية بمجرد ما سيتنفيذ البرلمان جدول الأعمال الذي اسند من أجله.²

و من خلال ما سبق نلاحظ مدى تداخل الحكومة سواء الوزير الأول أو رئيس الجمهورية ثلثي اعقاد دورات البرلمان.

¹ المادة 55 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره.

² المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

من خلال ما سبق تقديمه في الفصل الاول المتعلق بالعلاقة الوظيفية التي بين البرلمان و الحكومة و تتمثل أساسا العلاقة التشريعية و التي قسمها المؤسس الدستوري الى مرحلة المبادرة التشريعية و الذي يعرف بأنه حق مشترك بين غرفتين البرلمان و الحكومة الممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب المادة 143.

و كذلك كما اشترط القانون العضوي توقيع 20 نائبا أو عضوا برلمانيا و ذلك قبل دراسة النص من قبل كل غرفة من غرفتي البرلمان.

مرورا الى المرحلة التي بعدها و التي تتمثل في المصادقة على برنامج الحكومة و ذلك بداية بالمناقشة الى التصويت ثم المصادقة كما تطرقنا اليها في الفصل و بعدها يتم ضبط و تحديد جدول أعمال الحكومة.

الفصل الثاني

تصميم واجاز مكتبة عون للتجهيز

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

تقوم الأنظمة البرلمانية عامة على وظيفتين أساسيتين و هما الوظيفة التشريعية و الرقابية و كما سبق القول و قد تطرقنا في الفصل الأول للعلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان و بينا فيها أهم العلاقات التي تربطهما و في ظل الفصل الثاني سنتناول طبيعة العلاقة الرقابية بين السلطتين بحيث تهدف مهمة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لتحقيق التفاعل والتوازن بين السلطات و أيضا لتظيف الهوة بين السياسات المسيطرة و الممارسات المدنية و ذلك من خلال مجموعة من الآليات التي يمكن البرلمان من ممارسة وظيفته الرقابية التي أقرها المشرع الجزائري في جل دساتيره من سنة 1963 الى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

لذلك و على ضوء التعديل الأخير لسنة 2020 و دراسة للعلاقة الرقابية التي يقوم بها البرلمان على أعمال الحكومة قسمنا الفصل الثاني مبحثين هما:

آليات الرقابة البرلمانية التي ترتب مسؤولية على الحكومة في المبحث الأول و الى آليات الرقابة البرلمانية التي لا ترتب مسؤولية على الحكومة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : آليات الرقابة البرلمانية التي ترتب مسؤولية على الحكومة.

كرس الدستور الجزائري مجموعة من الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان على الحكومة و تدخل هذه الأخير في صلاحيات المجلس الشعبي الوطني و تطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات لضمان عدم تعسف السلطة في استعمال صلاحياتها التي أصبحت متواجدة بكثرة داخل الحكومات الجديدة.

و ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أتم على الآليات الرقابية التي كرستها الدساتير السابقة سواء من ناحية الآليات التي ترتب مسؤولية سياسية للحكومة أو التي لا ترتبها و لذلك و من خلال ما سبق قمنا بتركيز ضوء مناقشتنا في مبحثنا هذا على التي ترتب مسؤولية و لذلك قبل نذكر الآليات و يجب علينا التعريف بمقصود المسؤولية السياسية للحكومة.

و منها قمنا بتقسيم مبحثنا هذا الى مطلبين و هما : المطلب الأول المقصود بالمسؤولية السياسية للحكومة و المطلب الثاني الى مناقشة بيان السياسة العامة.

المطلب الأول: المسؤولية السياسية للحكومة .

تعد هذه الآلية من أخطر الوسائل الرقابية التي تمارسها السلطة التشريعية و المتمثلة في البرلمان في مواجهة الحكومة بحيث عرفها الفقهاء على أنها فقدان السلطة و ايضا بأنها استقالة الحكومة عندما تفقد موافقة غرفة المجلس الشعبي الوطني على سياستها أو الدفع الى الاستقالة الممارسة من طرف البرلمانين على الحكومة و قد قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع المقصود بالمسؤولية السياسية للحكومة في الفرع الأول و مناقشة عمل الحكومة في الفرع الثاني¹.

¹ - عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار خلدونية للنشر و التوزيع، دون طبعة الجزائر 2006. ص 200.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

الفرع الأول : المقصود بالمسؤولية السياسية.

المسؤولية التي نقصدها هنا هي المسؤولية السياسية التي تتعدّد أمام البرلمان وفقا لأحكام القانون الدستوري و هي مسؤولية لا تتعدّد عن الأعمال التي يخالف لها رحل السلطة نصا قانونيا و انما هي الأعمال التي لا يمكن تكييفها بمقتضى نصوص القوانين على أنها أخطاء قانونية أو جرائم ، و يقصد بها " تلك الأعمال التي تنشأ عن السياسة العامة و التي تبين أنها لا تتفق و مصالح الدولة. " ¹

و يطلق عليها أيضا المسؤولية الوزارية بأنها : " ذلك الحق الذي يخول للبرلمان سحب الثقة من أحد الوزراء أو من هيئة الوزراء كلها ، اذ كان للتصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة مستوجبا للمسألة ، و يترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزراء أو الوزير الأول و ذلك نتيجة لسحب الثقة منهم. " ²

و هذا ما حدده الدستور الجزائري في مادته 107: " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. " ³

و تقتضي المسؤولية السياسية خضوع الأعمال و التصرفات الحكومية لآلية التقييم السياسي ، و قد يكون ايجابيا في حالة اقرار الثقة ، و قد يكون سلبيا في حالة عزل الوزير أو الوزارة كلها نتيجة عدم الثقة التي تستلزم الاستقالة.

¹ سعد سعيد علي ، المسؤولية السياسية في الميزان ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم مصر 2008، ص 9.

² فرحان نزال احميد المساعيد ، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في نظام النيابي الاردني ، دار وائل للنشر الأردن 2011 ص 272.

³ لمادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

و على ذلك يخرج من نطاق المسؤولية السياسية.

أما المسؤولية القانونية هي التي تترتب على قيام عضو أعضاء الحكومة بمخالفة القانون سواء المدني أو الجنائي.¹

و تتميز المسؤولية السياسية عن غيرها من السياسات في 3 خصائص وهي :

أولاً : المسؤولية السياسية للوزراء واسعة فهي تشمل جميع أعمالهم الايجابية و السلبية المشروعة و الغير مشروعة ، العمدية و الغير عمدية ، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء و يبحث عن مدى سلامة القرارات الوزارية ، كما يبحث في مدى ملائمتها و توافقها مع الصالح العام.

ثانياً : ترتب المسؤولية السياسية جزاء سياسي يتمثل في العزل و التنحي على السلطة بينما الجزاء في المسؤولية المدنية هو الالتزام المسؤول عن الضرر للغير و التعويض عنه و اعادة الحال لما كان عليه سابقا بينما المسؤولية الجنائية تستوجب محاكمة المتهم بالجريمة و معاقبته في حال الادانة وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات.²

و قد كرست الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال المسؤولية السياسية بداية بدستور سنة 1963 و الذي أعطى المسؤولية لرئيس الجمهورية باعتبار رئيس الحكومة أمام مجلس الشعبي الوطني و كذلك دستور 1946 الذي نص على عدم مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني و اعتماده لقوانين مختلفة تمثلت في تبني مبدأ السلطة الواحدة و تعدد الوظائف الذي كرست هيمنة رئيس الجمهورية و أعطى للمجلس الشعبي الوطني مهام

¹ صبري السيد ، حكومة الوزارة ، بحث تحليلي لنشأة و تطور النظام البرلماني ، المطبعة العالمية ، القاهرة 1952 ص 25.

² ميلود ذبيح ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011/2010 ، ص 200.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

وظيفية و ليس السلطة التشريعية كلها و كذا دستور 1989 الذي تبنى مبدأ المسؤولية السياسية ووضع آليات لمراقبة الحكومة و مساءلتها و التي تتمثل في :

-سقوطها التلقائي و ذلك في حالة رفض م.ش.و دون اصدار لائحة لتحقيق ذلك.

-التصويت على ملتمس الرقابة و سقوط الحكومة بعرض بيان السياسة العامة.

و كذلك دستور 1996 الذي انفرد بالمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة و جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ملزما الحكومة بتقديم بيانها السنوي للمجلس الشعبي الوطني على غيره من الدساتير السابقة مؤكدا على الزاميته و مركزا على اعطاء السلطة التشريعية لإجراءاتها الرقابية و هذا ما استقر عليه التعديل الدستوري للسنة 2020.¹

الفرع الثاني : مناقشة مخطط الحكومة.

يمارس البرلمان بموجب أحكام الدستور رقابة ذات أثر أو مرتبة للمسؤولية سياسية للحكومة و تقريرها و ذلك من خلال مناقشة عمل الحكومة أو بيان السياسة العامة كما سبق الذكر ، بحيث تمارس هذه الآلية من طرف المجلس الشعبي الوطني دون الغرفة الثانية من البرلمان و المتمثلة في مجلس الأمة و الذي يقتصر صلاحيته في اصدار لائحة لدى تقديم مخطط العمل.²

و ذلك ما حددته المادة 111 "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا الى مجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

¹ أونسي ليندة ، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر-مجلة الأستاذ

الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 05-العدد 02-السنة 2020 ص 787.

² المادة 94 من دستور 1996 المعدل بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 الجريدة الرسمية 14.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

و تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة و يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة...¹

أولاً : اجراءات عرض مخطط عمل الحكومة.

يتم عرض مخطط الحكومة على البرلمان بدء بمجلس الشعبي الوطني و ذلك خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة و يمنح للنواب 07 أيام على الأقل لدراسة مخطط قبل الشروع في مناقشته في الجلسات العامة المخصصة لهذا الغرض و بعرض التصويت في 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه للمجلس فان حاز الموافقة بالأغلبية البسيطة يشرع في تنفيذه و هذا ما حددته المادة 106 في الفقرة الأولى.

"يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة."²

و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية ليتم تعيين وزير الأول جديد و حكومة جديدة بحسب المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة..."³

و في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة الجديدة تستقيل هذه الأخيرة لكن هذه المرة يتعرض المجلس الشعبي الوطني للحل تلقائياً و مبرر هذا الحل الوجوبي بالتأكيد على ضمان الاستقرار المؤسساتي لردع النواب عن اقدام على رفض مخطط عمل الحكومة و

¹ المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

بالنتيجة اسقاط هذه الأخيرة لمرات متتالية و هذا ما حددته المادة 108 من الدستور و تقاديا للفرغ المؤسساتاتي نص الدستور على بقاء الحكومة المستقلة مؤقتا لتصريف الشؤون العامة الى غاية انتخاب مجلس جديد في غضون 03 أشهر المادة 108.¹

و هنا يتعين على الوزير الأول انتظار انتخاب المجلس و عرض المخطط عليه حتى يتسنى للحكومة تنفيذه أما في ما يخص مجلس الأمة فليست له سلطة الموافقة على مخطط عمل الحكومة باعتبار هذه الأخيرة ليست مسؤولة أمامه و لكن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة و ذلك حسب المادة 106 الفقرة 3 و الذي يمكنها من اصدار لائحة فهو لا يجري تصويت بالموافقة أو الرفض لكنه يتلقى عرضا في الموضوع و باستطاعته أن يعبر موافقته بواسطة لائحة.²

أولا : آثار عرض مخطط عمل الحكومة.

تترتب عن عرض مخطط عمل الحكومة مجموعة من الآثار سواء من حيث التكييف أو بالاستقالة و بعد عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد مناقشة عامة ، يمكن أن تقتضي هذه الأخيرة الى تكييفه على أن يتم ذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية و يقصد بالتشاور الاختياري كون الرئيس أدرى ببرنامجه و هو صاحب القرار الأول.³

و قد يطلب البرلمان بأغلبيته تعديلات للبرنامج أو بعض أسسه الخاصة اذا كانت تلك الأولوية لا تسمى للتوجه السياسي لرئيس الجمهورية و في هذه الحالة قد يعزل رئيس الجمهورية الوزير الأول و يرفض التعديلات أو قد يوافق المجلس الشعبي الوطني على

¹ المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² صالح بالحاج المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال الى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة التالية الجزائر ص 283 ، 284.

³ صالح بالحاج-المرجع السابق - ص 284.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

مخطط العمل فيضطر الوزير الأول الى تقديم استقالته الى رئيس الجمهورية الذي بدوره يعين وزير أول آخر يحل مكانه لكن في هذه المرة يكون موقفه أقوى من المجلس الشعبي الوطني بحيث عدم موافقته يؤدي الى حل المجلس وجوبا.¹

المطلب الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة.

ان مراقبة الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني لا تتوقف عند مناقشة برنامجها و الموافقة عليه بل تمتد هذه الرقابة الى كل الأعمال التي تقوم بها طيلة بقائها في الحكم ، و لذلك من أجل معرفة مدى التزامها بالتنفيذ البرنامج الذي وافق عليه مجلس الشعبي الوطني ، و عليه فقد أوجب عليها المشرع الجزائري بتقديم بيان سنوي يتضمن حصيلة ما قامت به من أعمال و هذا ما حددته المادة 111 في التعديل الدستوري لسنة 2020 "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، أن يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة..." و من خلال ما سبق قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع اصدار اللائحة في الفرع الأول و ملتصق الرقابة في الفرع الثاني و أخيراً طلب التصويت بالثقة في الفرع الثالث²

و يمكن تعريف بيان السياسة العامة على أنه "وسيلة ابلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء البرلمان و احاطتهم بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من مخطط و كذلك المشاريع التي هي في طور الانجاز و يتم خلاله ابراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة و الأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها.

¹ صالح بالحاج-المرجع السابق - ص 285.

² المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

و تعتبر الفرصة الوحيدة التي منحها الدستور لهم للإطلاع أكثر على مضمون البيان و الاعراب عن موقفهم من سياسة الحكومة في هذا المجال.¹

و يقدم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني و يتضمن عرض عن مدى تنفيذها لمخطط عملها و الذي حظيت به من طرف البرلمان و يقدم بنفس الاجراءات التي يتم بها عرض برنامج الحكومة أول مرة حيث يقوم الوزير الاول بتقديم عرض للخطوط العريضة لحصيلة حكومته ، و ترك التفاصيل الدقيقة لبيان المكتوب الذي يسلم الأعضاء للبرلمان.²

و بعد انتهاء الوزير الأول من عرضه حصيلة حكومته تحال الكلمة لأعضاء البرلمان لمناقشة ما ورد فيه ، الأمر الذي يتيح له فرصة لتسجيل الآراء و النصائح الثمينة لأعضاء البرلمان و الرد على تساؤلاتهم و تقديم كل التوضيحات التي طلبت منه و لتقديم بيان السياسة العامة آثار ترتب عليه و هي ما سنتطرق اليها في الفروع الآتية :

الفرع الأول : اصدار لائحة.

حسب المادة 111 من الدستور المعدل في سنة 2020: يمكن أن تختتم هذه المناقشة ملائمة...³

من خلال ما سبق يمكن للنواب بعد اطلاعهم على بيان السياسة العامة للحكومة و مدى التزامها بمخطط عمل المصادقة عليه ، ابداء موقفهم من سياسة الحكومة عن طريق اقتراح لائحة أو عدة لوائح.

¹ سعيد بو الشعير - المرجع السابق , ص 161.

² سعيد بو الشعير - نفس المرجع السابق ص 161.

³ المادة 111 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

و يقصد باللائحة اجراء الذي يتم بموجبه افصاح النواب على موقفهم من الحكومة سواء بالمساندة أو المعارضة دون ترتيب أي اجراء عليها.¹

أولا : شروط و اجراءات اقتراح اللائحة.

تخضع اللائحة لضوابط و شروط أوردها القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة و تتمثل في :

- تقديم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين و السبعين ساعة موالية (72) لانتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة.

- و يجب أن يوقع اقتراح اللائحة من قبل 20 نائبا على الأقل لقبوله و هو نفس الشيء الذي اشترطه الدستور لاقتراح قانون يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني.

- لا يمكن للنائب التوقيع على أكثر من لائحة في نفس الموضوع ، إلا أنه بإمكانه توقيع اقتراح أكثر من لائحة اذا كان موضوعها مختلف.²

- مناقشة مضمون اللائحة قبل التصويت عليها حيث نصت المادة 56 من القانون العضوي 12/16 أنه لا يمكن له التدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت إلا اذا كان بناء على طلبها.³

¹ عباس عمار - المرجع السابق ص 269.

² اونسي ليندة- الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة 2014/2015 ، ص 154.

³ المادة 56 من القانون العضوي 12/16.

ثانيا: مضمون اللائحة

عادة ما يكون موضوع اللائحة أو هدفها قصد التأييد للحكومة و هو ما يعتبر دعما لها و تجديدا للثقة فيها ، و رضاها عن عملها ، و اما أن تأتي اللائحة بتحفظ عن سياسة الحكومة و لفت انتباهها الى جوانب التقصير و عدم الالتزام بالمخطط محل الاتفاق ، و هذا ما يعتبر تحذيرا للحكومة حيث ان لم تأخذ هذه التحفظات في الحسبان فان مشاريعها ستواجه اما بالرفض أو بالتعديلات الجبرية دون اسقاطها و كما تعتبر انذار قد يتحول مستقبلا الى معارضة تترجم اذ استمرت الحكومة على نهجها بالإقدام على ملتصم الرقابة ، و هذا النوع من آليات الرقابة لا يثير مسؤولية السياسة للحكومة و ذلك لانعدام الجزاء الذي يترتب عليه.¹

الفرع الثاني: ملتصم الرقابة.

من الحالات التي ينتهي بها مناقشة بيان السياسة العامة أيضا ايداع ملتصم الرقابة بحيث تترتب عليه استقالة جماعية لأعضاء الحكومة و قد حددته المادة 111 في فقرتها الرابعة 4 "كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة ايداع ملتصم رقابة و يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادتين 161 و 162 أدناه..."²

و يعتبر هذا الاجراء من أخطر الوسائل التي تترتب عن بيان السياسة العامة و يمكن تعريفه على أنه أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان.³ و من خلال المادة 161 : يمكن لمجلس الشعبي الوطني خلال مناقشته لبيان السياسة العامة و على اثر استجواب أن يصوت على ملتصم رقابة بنصب على مسؤولية الحكومة.

¹ سعيد بو الشعير - نفس المرجع السابق ص 393

² المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020

³ محمد هاملي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في نظام دستوري الجزائري دار جامعة الجديدة للنشر - مصر - 2014 ص 177.

و لا يقبل هذا الملتمس إلا اذا وقعه سبع (7/1) عدد نواب على الأقل.¹

و أيضا من خلال القانون العضوي 12/16 المادة 58 لا يمكن للنائب أن يوقع على أكثر من ملتمس رقابة واحدة و يتم ايداع نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني و الهدف منه تمكين الرأي العام من الاطلاع عليه و على مضمون الانتقادات الموجهة من قبل النواب للحكومة.²

1_مناقشة ملتمس الرقابة و التصويت عليه.

تتم مناقشة ملتمس الرقابة طبقا للمبادئ العامة التي تحكم سير المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليها في نظامه الداخلي و خاصة المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2020 المتعلقة بنظام الجلسات ، و من جهة أخرى نظمها المشرع تحت المادة 61 من القانون العضوي 12/16 بحيث تدخل أطرف معينة في نقاش نص ملتمس الرقابة قبل التصويت.

- الحكومة و ذلك بطلب منها باعتبارها المعنية بالتحدي عن السلطة ، و حتى تتسنى لها فرصة الدفاع عن نفسها و ما انتهجته من سياسة خلال سنة كاملة و تقدم حججها و يعطى حق النقد في الموضوع و الشكل الخاص بالملتمس و تعمل الحكومة جاهدة حتى يأتي التصويت على هذه اللائحة بالرفض.³

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة ، بحيث يبين الأدلة التي تكشف الوجه الحقيقي لأعضاء الحكومة و يحاول اقناع النواب الغير موقعين على الملتمس و التصويت لصالحه.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد الملتمس.

¹ المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 58 من القانون العضوي 12/16 السابق ذكره.

³ بوقفة عبد الله ، آليات لتنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار الهومة الجزائر 2005 ص 214.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

- نائب يرغب في التدخل ضده.

و أحدهما يكون الى جانب الحكومة و الآخر يدعم الاقتراح و مهمتها التأثير على أغلبية النواب.¹

و في الأخير يعد انتهاء المناقشة يتم اللجوء الى التصويت بتمام انقضاء 3 أيام كاملة من تاريخ ايداعه حسب المادة 162 من الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و المطلوب من هذا الشرط اعطاء مدة كافية للبرلمانيين المتغيبين أو الذين لهم التزامات خارج العاصمة الالتحاق بالمجلس و المشاركة في التصويت و كذلك تعطى مهلة للحكومة لكسب آراء التي كانت ضدها و اجراء اتصالات معهم و تحقيق التفاهم مع أعضاء المجلس و اقناعهم بالعدول عن ملتصم الرقابة.²

الفرع الثالث : طلب التصويت بالثقة

يعتبر التصويت بالثقة وسيلة دستورية تمنح للوزير الأول في الجزائر بالمبادرة بطلب الثقة حول السياسة التي انتهجتها حكومة ، او بمقتضاها يمكن له أن يحرر مسؤولية الحكومة بالتوجه الى المجلس الشعبي الوطني و بطلب منه التصويت بالثقة و ذلك لضمان ثقة المجلس بالحكومة و يضمن كذلك مواصلتها لمسؤوليتها.

و يمكن تعريف اقتراح الثقة بأنه اجراء يقوم بموجبه رئيس الحكومة بطرح حكومته أمام مجلس النواب ، و طرح الثقة بالحكومة وقت تشكيلها بتميز عن طرح الثقة من خلال مجرى الحياة اليومية.³

¹ بوقفة عبد الله ، المرجع نفسه 118.

² بوقفة عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 119.

³ ميلود ذبيح - نفس المرجع السابق - ص 301.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

و يتم فيها تحريك مسؤولية السياسية للحكومة بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء عند عرضه لبرنامجها الى البرلمان بعد تشكيل الحكومة أو في أثناء ولايتها عند عرضها بيان السياسة العامة بدلاً من برنامجها الذي في ضوءه نالت ثقة المجلس.

و كما يقصد به الاقتراح المقدم من طرف الحكومة الى البرلمان بهدف الحصول على دعمه و ذلك من خلال اعطاء أعضاء البرلمان فرصة للتعبير عن ثقتهم بالحكومة أو سياستها المتبعة بخصوص قضية ما و في أغلب الحالات تقترح الحكومة على البرلمان اقتراح على الثقة بها ردا على اقتراح المعارضة بخصوص حجب الثقة.¹

و قد حددت المادة 111 الفقرة الخامسة طلب التصويت بالثقة في قولها : "لوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة..."²

فطلب الثقة يعتبر وسيلة لمعرفة مدى توافق بين الحكومة و الأغلبية البرلمانية و في حالة الموافقة بعد التصويت بالثقة على لائحة الاغلبية البسيطة فان الحكومة تستمر في ممارسة عملها دون حقوق أو لبس و اذا لم تحصل على هذه النسبة فان الوزير يقدم استقالته حسب المادة 111 الفقرة 06 و رئيس الجمهورية هنا يكون بين خيارين سواء قبول الاستقالة مما يؤدي الى البحث على حكومة جديدة ببرنامج جديد أو رفضها و حل البرلمان مع اجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها بعد استشارة مجلس الأمة و هذا حسب المادة 111 الفقرة 06.³

¹-الموقع الالكتروني -http //en Wikipediaorg/wiki.montionofconfidence-

²-المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- المادة 111 الفقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

المطلب الأول : المساءلة البرلمانية

يمارس البرلمان الى جانب الاختصاص التشريعي وظيفة المراقبة التي تتعدد وسائلها فقد تبدأ من ابتاء الرغبات الى الأسئلة فالاستجواب و تقصي الحقائق و التحقيق و طرح الثقة بوزير أو الوزارة ككل.

و اللجوء الى هذه الوسائل يستدعي تجنباً للتعسف ، توافر شروط معينة و اتباع اجراءات محددة في الدستور و القوانين.¹

و قد حددها دستور سنة 2020 في مواده من المادة 157 الى غاية المادة 160 ومن خلال ما سبق قسمنا هذا المطلب الى فرعين السؤال البرلماني و الاستجواب في الفرع الثاني

الفرع الأول : السؤال البرلماني

يعرف الفقهاء السؤال البرلماني بأنه وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه لأي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاته و ذلك بقصد الحصول على معلومات معينة أو الحض على اتخاذ اجراء معين ، حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان فلا يشترط في تقديمه عدد معين من الأعضاء و انما يحق لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي بمفرده أن يقدم به² و هذا ما حددته المادة 157 "يمكن للجان البرلمانية أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي الى أي عضو في الحكومة."³

¹ سعيد بو الشعير-القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة-الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ص 24.

² مفتاح حرشاو-الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - دراسة مقارنة رسالة ماجستير- دار الفكر و القانون- رسالة ماجستير ص 80.

³ - المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

كما أن السؤال لا يوجه فقط الى الوزراء بل يمكن توجيهه الى أي عضو من أعضاء الحكومة بما فيهم رئيس الوزراء نفسه.

يجب أن ينصب السؤال على موضوع معين يدخل ضمن اختصاصات من يوجه اليه من أعضاء الحكومة و إلا فإنه لا يجوز لعضو الحكومة غير المختص الامتناع عن الاجابة عنه اذا لم يرفضه المجلس و هذا أمر منطقي و بديهي فمن غير المعقول أن يسأل الوزير عن أمر لا يكون مسؤول عنه أو لا يندرج ضمن اختصاصاته.¹

أولاً : الاجراءات الخاصة بتقديم السؤال البرلماني

لقد حددت الأنظمة الداخلية لمختلف البرلمانيات شروط و اجراءات تحول الأسئلة الكتابية و الشفوية غير أن هذه الشروط و الاجراءات تختلف من برلمان لآخر حسب التجربة البرلمانية و الأهداف المتوفاة من السؤال حسب المادة 158 الفقرة واحد "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي الى أي عضو من الحكومة."²

1/ ايداع السؤال :

يودع السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مكتب مجلس الأمة أما بخصوص السؤال الشفوي فيودع من قبل صاحبه عشرة أيام قبل الجلسة المقررة لهذا العرض حسب المادة 9 من القانون العضوي 12/16.³

¹-مفتاح حرشاو-نفس المرجع السابق- ص80.

²-المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³-المادة 9 من القانون العضوي 12/16 السابق ذكره .

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

و تقاديا لإيداع الاسئلة خارج دورات المجلس الشعبي الوطني فقد نصت التعليمات الخاصة بالأسئلة الكتابية و الشفوية التي أصدرها المجلس الشعبي الوطني على ضرورة ايداع الاسئلة خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني.¹

ثانيا : ادراج سؤال في جدول الأعمال

يتمثل ادراج سؤال في جدول الأعمال و ضرورة النظر فيه و جواز مناقشته بحيث عدم توفر هذا الاجراء لا معنى له غير الاجابة عنه اذا كان هذا الشرط مستقرا بالنسبة للأسئلة الشفوية فانه لا ينطبق على الأسئلة الكتابية و قد حددت المادة 158 في فقرتها الثانية آجال الجواب عن سؤال الكتابي و الشفاهي و ذلك بأجل 30 يوما بالنسبة للأسئلة الكتابية و أن لا يتعدى 30 يوما بالنسبة للأسئلة الكتابية.²

_ و تودع نصوص الأسئلة الشفوية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني و ذلك قبل أسبوع من تاريخ الجلسة المخصصة و تدرج هذه الأسئلة في أول و آخر جدول الأعمال و هذا بموجب نظام المجلس الوطني أما القانون العضوي 12/16 فقد نظم العلاقة بين البرلمان و الحكومة في جلسات مخصصة للأسئلة و ذلك خلال دورات عادية بحيث تتفقد كل جلسة كل 15 يوما للأسئلة الشفوية.³

الفرع الثاني: الاستجواب

من أهم و أقوى الوسائل الرقابية المخولة للبرلمان حق الاستجواب فيمكن اعتباره أنه من أخطر الحقوق للبرلمان على الحكومة، كونه يتضمن حق الاتهام لأعضاء الحكومة و هو

¹-مفتاح حرشاو-نفس المرجع السابق-ص81.

²-المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³-مفتاح حرشاو-نفس المرجع السابق-ص82.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

حق مخول لأعضاء الغرفتين بهدف مطالبة الحكومة بتوضيح و شرح تصرفاتها في قضية من القضايا.¹

و كما يعرف الاستجواب بأنه حق أعضاء البرلمان في اتهام الحكومة و معاملتها و محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو الأخطاء التي تم ارتكابها و ذلك حسب المادة 160 من التعديل الدستوري سنة 2020 "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية و كذا عن حال تطبيق القوانين... " ²

1/ شروط صحة الاستجواب :

لكي يكون الاستجواب مقبولا يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي حددها النظام الداخلي للبرلمان و التي تتمثل في :

أ/ **الكتابة** : اشترط القانون أن يكون الاستجواب محررا بالكتابة و ذلك ضمانا للجدية في تقديمه بحيث لا يمكن أن يكون شفويا و كذلك لتسهيل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة و الأعضاء.³

و كذلك يجب أن يكون واضحا و أن يحتوي عن الوقائع و الأسانيد و النقاط الأساسية التي يتناولها ظاهرة البيئة بحيث يتم توضيح وجه المخالفة الذي ينسبه المستجوب الى من وجه اليه ليتمكن هذا الأخير من الدفاع عن نفسه بسهولة.⁴

¹ ميلود ديدان-مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية-الطبعة الأولى دار بلقيس للنشر 2009 ص 257.

²-المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³-مفتاح حرشاو- نفس المرجع السابق- ص102.

⁴-مفتاح حرشاو-المرجع السابق 108

ب/ عدم مخالفة موضوع الاستجواب لنص دستوري :

يعد البرلمان أحد السلطات الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي و أن توكل اليه مهمة اعداد القوانين و المصادقة عليها و من واجبه احترام هذه القوانين و على رأسها الدستور لذلك لا يجوز أن يحتوي الاستجواب على أمور مخالفة للدستور أو القانون الخاص، ان يتضمن اتهام حكومة أو أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور.¹

و من السوابق البرلمانية في هذا الشأن الموجه الى رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير الداخلية بشأن ما نشر في الصحف عن وقائع تتصل بكبار مسؤولي الدولة و عدم ادراج الاستجواب بجدول الأعمال و ذلك لمخالفته لنص المادة 199 من اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني.²

ج/ أن لا يتضمن الاستجواب علاقة غير لائقة :

يجب أن يكون الاستجواب خاليا من العبارات الغير لائقة كما يجب أيضا التزام النائب المستجوب بأداب استجوابه عند شرح استجوابه أو مناقشته أو الرد على الوزير المستجوب و ذلك بعدم استخدامه لعبارات غير لائقة و عدم مقاطعة الوزير أثناء رده على الاستجواب و هذا الشرط لم يضعه المشرع الجزائري في الدستور الجزائري و القانون الداخلي و انما فرضته العادة على اتباعه و مراعاته.³

¹- المرجع نفسه ص 109 .

² وسيم حسام الدين أحمد- الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في النظام البرلماني و الرئاسي دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية ص 784.

³-المرجع نفسه ص 104 .

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

المطلب الثاني: التحقيق البرلماني

عرف الفقه التحقيق البرلماني بأنه حق أصيل للسلطة التشريعية يستمد وجوده من طبيعته النظام البرلماني نفسه و لو لم ينص عليه الدستور و يعتبر آلية من آليات الرقابة على الادارة الحكومية و ذلك بمراقبته لأعمالها و تصرفات أعضائها المشكوك فيها و مبررات قيامهم بها.¹

و كذلك يعرف بأنه طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة بواسطة لجنة تحقيق و هي لجنة يشكلها المجلس التشريعي بهدف التحقيق بخصوص قضية أو فضيحة معينة التي تعد تقريرا يتضمن لوائح التحقيق.

و أيضا يمكن تعريفه تعريفا شاملا و كاملا بأنه عملية مع عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية و الهيئات المرتبطة بها ، تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء مجلس التشريعي و ذلك بهدف الكشف عن المواطن الضعيف و الخلل في النظام القائم من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية و اعداد تقرير مفصل بنتيجة عملها ترفعه الى المجلس التشريعي للمناقشة و اتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه.²

و من خلال ما سبق قسمنا هذا المطلب الى فرعين لجان التحقيق البرلماني في الفرع الأول و الاثار المترتبة عليه في الفرع الثاني

الفرع الأول: لجان التحقيق البرلماني

أقرت مختلف النظم السياسية حق البرلمان في انشاء لجان تحقيق و اعتبارها من الحقوق الطبيعية للبرلمان بحيث لا يحتاج الى نص يقررها.

¹-وسيم حسام الدين الأحمد -نفس المرجع السابق-ص166.

²-المرجع نفسه صفحة ص172.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

إلا أن الدستور الجزائري أقرها في مادته 159 يمكن كل غرفة من البرلمان في اطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن انشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل اجراء قضائي.¹

و طبقا للمادة 78 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة فإنه يتم انشاء لجنة تحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بتصويت على اقتراح لائحة يوقعها 20 نائبا على الاقل أو 20 عضو في مجلس الأمة و يجب تحديد بدقة الوقائع التي تستجوب التحقيق و التحري ثم يتم ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة و يتم على اقتراحها بعد الاستماع الى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة و رأي اللجنة المختصة بالموضوع.²

و لا يمكن أن يكون أحد أعضاء مجلس الأمة أو نواب مجلس الشعبي الوطني للذين وقعوا على اللائحة ضمن لجنة التحقيق.

و تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا بحيث تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو بالأكثر بالانقضاء أجل 6 أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على اللائحة و لا يمكن أن تعاد تشكيلتها لنفس الموضوع قبل انقضاء 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.³

و تعتبر صلاحيات أو مهام لجنة تحقيق مهام رقابية بحيث يمكن لها أن تستمع الى أي شخص و أن تعين أي مكان و أن تطلع على أي معلومة أو أي وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق بحيث يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة الى

¹-المادة 159 من التعديل الدستوري 2020.

²-المادة 78 من القانون العضوي 12/16 السابق ذكره .

³-المادة 81 من القانون العضوي 12/16 السابق ذكره .

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

الوزير الأول طلبات الاستماع الى أعضاء الحكومة كما يتم ضبط برنامج الاستماع الى اعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول.

و يعد عدم الامتثال الى اللجنة تقصيرا جسيما يدون في التقرير و تتحمل مسؤولية السلطة السلمية الوصية.¹

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني

يترتب على التحقيق الذي تباشره اللجان البرلمانية مجموعة من الآثار التي تكون في شكل توصيات و اقتراحات ضمن التقرير الذي تعده لجنة التحقيق و منها :

أولا : مدى تكيف الاطار القانوني لإعادة النظر فيه :

قد ينتهي التحقيق البرلماني بالتوصية على ضرورة سد النقائص الى تعتري النصوص التشريعية مادام أحد أهداف مباشرة هو الكشف عن النقائص الواردة في القوانين السارية أو ثغرات تعتري هذه القوانين أو افتقاد كاملا للقوانين في موضوعه و في هذه الحالة قد يسفر عن اقتراح بمشروع قانون أو اقتراح تعديل نصوص قائمة لقوائم الحياة و لتلافي ما يوجد من عيوب أو نقائص.²

ثانيا : الدعوى للإحالة على جهات التحقيق

بممارسة لجنة التحقيق لسلطتها التي تمتد الى الوثائق و المستندات و على الاشخاص ثم بلورة نتائجها و صبها في تقرير قد تصل الى نتائج مفادها أن الخلل ليس في الاطار

¹- محمد هامي- المرجع السابق ص 80

² اولاد الحاج يوسف خديجة ، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة في ظل القانون العضوي 16-12 المتضمن لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و المجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، في القانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2017 ، ص 77-78.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

القانوني و لا في وجود نقص تشريعي و انما في وجود تجاوزت قانونية في الجهات أو الأشخاص اللذين اخترقوا القواعد القانونية السارية المفعول و كانوا سببا في الفساد أو الخلل الحاصل فاللجنة ليس بإمكانها طلب احالة المخالفين على القضاة مباشرة أو مجرد اخطار الجهة المختصة مباشرة فحسب الأستاذ عباس عمار : يمكن أن يدعم تقرير اللجنة بالتصويت على لائحة تدعو الحكومة من خلالها برفع دعوى قضائية حول الجوانب غير القانونية التي لاحظها المحققون البرلمانين و هو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية و من ثم يكون المجلس قد أحال المخالفين على العدالة و لو بطريقة غير مباشرة.¹

ثالثا : ادانة الحكومة

كمبدأ عام اذا أنهت لجنة التحقيق أعمالها و توجت تحقيقها بتقرير تدين في الحكومة و أعضاء منها فيمكن للبرلمان بناءا على الوقائع و النتائج و التوصيات و ما توصل اليه من قناعات أن يثير المسؤولية السياسية للحكومة لأن ممارسة السلطة يترتب عنها مسؤولية من يمارسها فالمسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية تتمثل في المسؤولية الوزارية التي تتحملها أمام البرلمان باعتبار هذا الأخير نائب و ممثل الشعب صاحب و مالك السيادة الوطنية.²

غير أن المسؤولية السياسية لا تتأسس على خطأ مدني أو جنائي انما على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالمجالس النيابية إلا أنه يجب التفرقة بين نوعين من المسؤولية فمعارضة البرلمان لسياسته وزير معين أو كيفية تسيير قطاع محدد تؤدي الى المسؤولية الفردية أما

¹ يحيايوي حمزة ، دورة اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و علوم السياسية ص 153.

² يحيايوي حمزة ، نفس المرجع السابق ، ص 153.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

معارضة التوجهات الكبرى لسياسة بعض الوزراء أو الحكومة بكاملها تؤدي الى المسؤولية التضامنية.¹

¹ أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1996 ص166.

الفصل الثاني: العلاقة الرقابية

خلاصة الفصل الثاني:

و في الأخير يمكننا القول أن السلطة التشريعية جملة من الآليات النقابية التي يستعملها في مواجهة الحكومة باعتباره جهة نقابية أساسية و التي قسمت الى آليات رقابية مدنية لمسؤولية و أخرى غير مرتبة لمسؤوليتها.

و بداية بالآليات التي ترتب مسؤولية و قد عددناها في مناقشة مخطط عمل الحكومة نهاية الى اعداد بيان السياسة العامة و لكن قبل التطرق اليها التعريف بالمسؤولية السياسية للحكومة.

و كذلك الآليات التي لا ترتب مسؤولية على الحكومة و التي تم تقسمها الى المساءلة الحكومية و التي انقسمت الى الاسئلة البرلمانية و الاستجواب و كذلك التحقيق البرلماني سواء من ناحية اللجان المختصة في التحقيق و الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني.

خاتمة

تصميم الزخارف مكتبة عون للتعليم

و في الأخير في مجمل القول نرى ان المشرع الجزائري خلال تعديله للدستور لسنة 2020 عمل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي سبق ان طبقه أيضا في الدساتير السابقة بداية من دستور 1963 الى غاية التعديل الأخير , و قد اكد على العلاقة القائمة بين الحكومة و البرلمان والتعاون الوظيفي القائم بينهما في شتى المجالات المشتركة بينهما سوى فالعلاقة الوظيفية او الرقابية الا انه لم يطبق مبدأ التوازن و التساوي بين كلا السلطتين و ظل في مسار الدساتير السابقة و ذلك بهيمنة الحكومة على البرلمان خاصة في المجال التشريعي و من خلال ذلك استخلصنا جملة من الاستنتاجات و التي تتمثل في :

1- تدخل السلطة التنفيذية و المتمثلة في الحكومة في مجال التشريعي مع البرلمان و مشاركتها في اقتراح القوانين و كذا هيمنتها في حالة وقوع خلاف بين الغرفتين خلال المصادقة على القوانين و ذلك باللجوء الى لجنة متساوية الأعضاء.

2- منح الحكومة حق المبادرة بالتشريع و يعتبر حق اصيل باعتبار انه لم يصل الى درجة معتبرة من النضج التي تمكنه من ممارسة سلطته الكاملة في مجال التشريع لذلك وجب تدخل الحكومة لتكميل من جانب الكفاءات المادية و البشرية .

3- عن غير الدساتير السابقة التي احتكرت حق المبادرة بالتشريع للغرفة الأولى فقط و المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني اعطى دستور 2016 مجلس الامة هذا الحق و اتم عليه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 و عزز مكانة مجلس الامة .

4- إقرار الدستور الجزائري لجملة من الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان في المواجهة الحكومة و التي منها مرتبة لمسؤولية الحكومة و التي تتمثل في بيان السياسة العامة و مناقشة مخطط عمل الحكومة الذي من اثاره تقديم الوزير الأول لاستقالته في حالة التصويت على ملتصق الرقابة بالأغلبية المطلوبة.

5- وكذلك و اقر جملة من الاليات الرقابية الغير مرتبة لمسؤولية الحكومة و التي وجدت لمحاسبة الحكومة و لمراقبة تصرفاتها و اعمالها و قراراتها و ذلك من اجل حماية مصلحة الشعب و منعها من الانحراف الا انها تعتبر عديمة الفائدة و ذلك لعدم تاثيرها على الحكومة و توقيفها باسقاطها.

و ذلك و من خلا ما سبق استنتجه نرى التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يتطرق الى تغييرات كبيرة و مجدية عن غيره من التعديل في سنة 2016 و بقاءه على ظله , و لذلك سنحاول ان نقدم جملة من التوصيات التي نراها افضل لنظام سياسي متكامل و متوازن :

- باعتبار ان العلاقة القائمة بين الحكومة و البرلمان علاقة تعاون و تكامل و يجب على المؤسس الدستوري ان يقلل من هيمنة الحكومة في مجال التشريعي و إعطاء فرصة ارقى للبرلمان

- التركيز على استقلالية البرلمان و كذا تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل اكبر و اعمق

- إعطاء الاليات الرقابية الممارسة من طرف البرلمان فاعلية اكبر و خاصة الاليات الغير مرتبة لمسؤولية الحكومة باعتبار انها غير مجدية و ذلك كإخضاع الحكومة بالرد على الأسئلة المقدمة اليها .

قائمة

المصادر والمراجع

أولا-المصادر:

I- الدستور:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 2020.

II- القوانين والأوامر:

3- القانون العضوي 16-12 الصادر في 25/2016 الذي يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

4- القانون العضوي 02/99 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقة بينهما و بين الحكومة.

5- القانون العضوي 02/18 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1439 الموافق 04 مارس 2018، المعدل و متمم للقانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

ثانيا- المراجع:

I. الكتب:

- 6- أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1996.
- 7- بوقفة عبد الله ، آليات لتنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار الهومة الجزائر 2005.

- 8- سعد سعيد علي ، المسؤولية السياسية في الميزان ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم مصر 2008.
- 9-سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الانظمة الدستورية العربية، دراسة مقارنة منشورات الكلية، الحقوقية .
- 10- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة النظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 11- سعيد بو الشعير-القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة-الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية.
- 12- صالح بالحاج المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال الى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة التالية الجزائر .
- 13- صبري السيد، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة و تطور النظام البرلماني، المطبعة العالمية، قاهرة 1952.
- 14- عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2007.
- 15- عمار بوضياف ، مراحل تعديل - المضمون - المستجد، الدستور 2020، جسور للنشر والتوزيع سنة 2020.
- 16- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار خلدونية للنشر و التوزيع، دون طبعة الجزائر 2006.
- 17- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني، دراسة مقارن، طبعة الاولى، دار الفكر العربي، مصر، 1980 .
- 18- فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت -لبنان. 2010.

- 19- فرحان نزال احميد المساعيد ، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في نظام النيابي الاردني ، دار وائل للنشر الأردن 2011.
- 20- محمد عباس محسن ، اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية و المبادرة الحكومية، مراجعة للنصوص الدستورية و لقرارات القضاء، الاتحاد العراقي الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الاساسية ، 2014 .
- 21- محمد هاملي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في نظام دستوري الجزائري دار جامعة الجديدة للنشر مصر-2014.
- 22- ميلود ديدان-مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية-الطبعة الأولى دار بلقيس للنشر 2009.
- 23- وسيم حسام الدين أحمد- الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في النظام البرلماني و الرئاسي دراسة مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية.

I. المقالات:

- 24- أونسي ليندة ، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 05-العدد 02-السنة 2020.
- 25- نصر الدين محيي، التشريع عن طريق المبادرة ، مجلة النائب العدد 04 ، 2004.

II. الأطروحات والذكرات:

• الأطروحات:

- 26- اونسي ليندة-الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة 2015/2014. عبد الرحمان العزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013.

27- فاطمة الزهراء رمضاني، سلطة التقرير في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان.

28- ميلود ذبيح ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010/2011 .

• المذكرات

29- اولاد الحاج يوسف خديجة ، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة في ظل القانون العضوي 16-12 المتضمن لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و المجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، في القانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2017.

30- بوتعامنة بخميس ، الندوة الوطنية الاولى لدراسات في شرع التعديل الدستوري لسنة 2016 ، 14 أفريل 2016.

31- بوجمعة لونسي، الانتاج التشريعي للبرلمان الجزائري 1997 ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2005 2006.

32- طفحي حياة ، واقع العمل التشريعي في ظل النظام السياسي الجزائري 2012/2017 ، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة دجاج ورقلة.

33- مزياني لوناسي ، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري 1999 مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة مولود معمري، بتييزي وزو ، 2011 .

- 34- مفتاح حرشاو-الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - دراسة مقارنة رسالة ماجستير - دار الفكر و القانون- رسالة ماجستير .
- 35- مكرمال علي ، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة مقارنة ، الجزائر، المغرب، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص دراسات مغربية ، كلية العلوم السياسية و الاعلام جامعة الجزائر 03.
- 36- يحياوي حمزة ، دورة اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و علوم السياسية.

III. المواقع الإلكترونية:

- 37- موقع العلوم القانونية
- 38- [http //en Wikipediaorg/wiki.montionofconfidence.](http://en.Wikipediaorg/wiki.montionofconfidence)

ملخص المذكورة

تصميم وإخراج مكتبة عمون للتعليم

المخلص

تعتبر العلاقة القائمة بين الحكومة و البرلمان من اهم العلاقات الدستورية في نظام السياسي العام ، بحيث تقوم على ركيزتين اساسيتين و هما في كونها علاقة تشريعية اولا و التي تحصر فالمجال التشريعي للقوانين و اقتراحها بحيث للحكومة حق اصيل و اساسي في عملية المبادرة بالقوانين الى جانب البرلمان و كذا في عملية التصويت و المصادقة عليها و التي تليها مرحلة اعداد جدول اعمال الحكومة ، و ايضا قد تكون علاقة الحكومة بالبرلمان علاقة رقابية بحيث يمارس البرلمان سلطة الرقابة على الحكومة بتطبيق جملة من الاليات الرقابية التي قد ترتب مسؤولية على الحكومة و تؤدي الى استقالتها و التي تعتبر من اهم اثارها و ايضا هناك جملة من الاليات التي لا ترتب مسؤولية عليها و تقتصر على التحقيق معها سواء بالمسألة البرلمانية او عن طريق تكوين لجان تحقيق برلمانية.

فقرس المكتوبات

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتعليم

الصفحة	المحتوى
	الشكر
	الإهداء
01	مقدمة
05	الفصل الأول: العلاقة الوظيفية
06	المبحث الأول : المبادرة التشريعية
06	المطلب الأول : المبادرة الحكومية بالتشريع
07	الفرع الأول : اجراءات المبادرة الحكومية بالتشريع
13	الفرع الثاني : مبررات منح الحكومة حق المبادرة بالتشريع
14	المطلب الثاني: المبادرة البرلمانية بالتشريع
15	الفرع الاول : المبادرة بالتشريع حق للنواب و أعضاء مجلس الشعبي الوطني
18	الفرع الثاني : مجالات المبادرة بالتشريع
22	المبحث الثاني : المصادقة على برنامج الحكومة و اعداد جدول الأعمال
23	المطلب الأول : مراحل المصادقة على برنامج الحكومة
23	الفرع الأول : مناقشة برنامج عمل الحكومة
25	الفرع الثاني : التصويت على برنامج الحكومة
28	الفرع الثالث : المصادقة على برنامج الحكومة
29	المطلب الثاني : اعداد جدول الأعمال
30	الفرع الأول: تحديد جدول الأعمال
32	الفرع الثاني : اشراك الحكومة في تحديد جدول الأعمال
37	الفصل الثاني : العلاقة الرقابية
38	المبحث الأول : آليات الرقابة البرلمانية التي ترتب مسؤولية على الحكومة
38	المطلب الأول : المسؤولية السياسية للحكومة
39	الفرع الأول : المقصود بالمسؤولية السياسية

فهرس المحتويات

41	الفرع الثاني : مناقشة مخطط الحكومة
44	المطلب الثاني : مناقشة بيان السياسة العامة
45	الفرع الأول : اصدار لائحة
47	الفرع الثاني : ملتمس الرقابة
49	الفرع الثالث : طلب التصويت بالثقة
51	المطلب الأول : المساءلة البرلمانية
51	الفرع الأول : السؤال البرلماني
53	الفرع الثاني : الاستجواب
56	المطلب الثاني : التحقيق البرلماني
56	الفرع الأول . لجان التحقيق البرلماني
58	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني
62	خاتمة
65	قائمة المصادر والمراجع
70	خلاصة الموضوع